السنة باعتبار سندها
في أقوال علماء الأصول

دراسة تحليلية مقارنة

إعداد

محمد سعيد محمد فرماوي .

القانون ، الكلية التطبيقية ، جامعة الملك فيصل ، الهفوف
الأحساء ، المملكة العربية السعودية .

ملخص البحث

يهدف البحث أساسا ، إلى الوقوف على حقيقة وكنه أقوال العلماء وأدلتهم ، حول الشروط اللازم توافرها في الراوي و الرواية وما تعلق بهما ، تمهيدا لتحليل تلك الأقوال والأدلة ، ثم الموازنة والترجيح بينها ، وذلك عبر منهجا وصفيا تحليليا مقارنا ، ومن نتائجه : ضرورة الاجتهاد لتحرير عددا لرواة المتواتر ، وأن شروط الراوي لخبر الآحاد أربعة : العقل ، ، الإسلام ، الضبط ، العدالة ، والذي أرى أن الشروط الأربعة يجمعها جامع واحد ألا وهو مروءة الإسلام ، ومن نتائجه أيضا : ترجيح قول الشوكاني على قول الجمهور والأحناف فيما قال به من أن خبر الآحاد الخارج مخرج الصحيح والحسن يقدم على القياس ، سواء كان الراوي فقيها أو لم يكن ، وهو ما أراه مذهبا وسطا بين الجمهور والأحناف ،ومن نتائجه أيضا: اتفاق علماء المسلمين على أن المتواتر يفيد اليقين ، واختلافهم في شرط العدد الذي يتحقق به التواتر فلقد ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم إمكانية القول بعدد معين ، وأن ضابط ذلك هو تحقق العلم الضروري عند أي عدد ، وذهب البعض إلى تحديد عدد عنده يكون الخبر متواترا ، وبينت الأدلة على ذلك .

الكلمات المفتاحية : الراوي ، الرواية ، المتواتر ، الآحاد ، المشهور .

ALSSUNNAH
In according to its Narrator
An Analytical and Comparison Study

Mohamed Said Mohamed Faramawy
Law , applied studies faculty , King Faisal University , Al-Ahssaa , Saudi Arabia .

Research Summary

The research aims mainly, to find out the truth and essence of the sayings and evidence of scholars, about the conditions that

must be met by the narrator and the narrator and what is related to them, in preparation for analyzing those sayings and evidence, then weighing and weighing them, through a descriptive, analytical and comparative approach, and one of its results: the necessity of diligence to edit a number According to the mutawatir narrators, and that the narrator's conditions for the news of the singles are four: reason, Islam, discipline, justice, and what I see is that the four conditions are united by one collector, which is the politeness of Islam, and one of its results is the weighting of what Al-Shawkani said over the saying of the majority and the Hanafis in what he said that the news of the ones Outside the source of the right and the good takes precedence over analogy, whether the narrator is a jurist or not, and this is what I see as a middle school between the majority and the Hanafis.

And from its results also: the agreement of Muslim scholars that the mutawatir indicates certainty, and their difference in the condition of the number by which the mutawatir is achieved. The majority of the fundamentalists are of the opinion that it is not possible to say a specific number, and that the rule for that is the realization of the necessary knowledge at any number, and some went to specifying a number with which it would be The news is frequent, and the evidence for that is shown.

<u>Key words</u> : Narrator , Narration , Hadith mutawatir , Hadith Ahad , Hadith mashhur.

قال الله تعالى في كتابه العزيز :

"مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا"

(النساء ٨٠)

" وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ "

(النجم ٣ ، ٤)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد بن عبد الله ، الذي أمره بإبلاغ الإسلام دينا ، فأوحى لعبده ما أوحى قرآنا وسنة ، لهداية الناس وصلاح معاشهم ومعادهم ، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين . ثم أم بعد ...

فالسنة هي الدليل الثاني على الأحكام الشرعية بعد القرآن الكريم ، وهي حجة بإجماع علماء المسلمين ، سلفا وخلفا ، وهي إما مبينة أو مؤكدة لحكم شرعي ورد بالقرآن ، أو منشأة لحكم سكت عنه القرآن ، ونعرض فيما يلي تباعا لإشكالية البحث وهدفه وأهميته وخطته .

إشكالية البحث :

السنة هي بيان الوحي الإلهي لأمر من أمور التشريع ، أجراه الله تعالى على لسان أو فعل أو تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي منقولة عنه صلى الله عليه وسلم رواية جيلا بعد جيل ، لذا فعملية النقل للرواية أو الخبر لا تكون إلا عبر الراوي ، لذا فالراوي هو سند الرواية ، وقد قسم جمهور علماء الأصول الرواية بحسب سندها ، أي بحسب عدد الرواة إلى قسمين : الأول : الخبر المتواتر ، الثاني : خبر الآحاد ، وأضاف الأحناف قسما ثالثا دون المتواتر وأعلى مرتبة من خبر الآحاد ، ألا وهو الخبر المشهور .

ولقد بين علماء الأصول الشروط اللازم توافرها في الراوي و في الرواية ، خاصة ما يتعلق بخبر الآحاد ، ولكنهم لم يتفقوا فيما بينهم حول كل تلك الشروط ، وكان لكل منهم منهجه وحججه – وبطبيعة الحال ترتب على اختلافهم اختلاف الفروع الفقهية – هذا الاختلاف حول تلك الشروط وأدلة كل فريق ، هو محل إشكالية البحث ، وتكمن الإشكالية في استبيان وجه الحق في قول كل فريق وكيفية الترجيح بين الأقوال ، عبر دراسة تحليلية مقارنة .

هدف البحث :

الوقوف على حقيقة وكنه أقوال العلماء وأدلتهم حول الشروط اللازم توافرها في الراوي و الرواية ، ثم تحليل تلك الأقوال والأدلة ، تمهيدا للموازنة والترجيح بينها. وهذا بدوره يساهم في تحقيق هدفا آخر وهو التقريب بين تلك الأقوال والتوفيق بينها قدر المستطاع .

أهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث في أنه يهدف إلى استنباط قولا فصلا حول الشروط الأصولية للخبر ، خاصة خبر الآحاد ، فضلا عن محاولة التقريب والتوفيق بين أقوال علماء الأصول ، في مسألة أصولية مهمة ، ألا وهي قبول أو رد الخبر ، سواء كان خبرا متواترا أو مشهورا أو آحادا ،ولا يخفي مدى أهمية ذلك بالنسبة للفروع الفقهية ذات الصلة. أيضا من ضمن أوجه الأهمية أن البحث يتمحور حول تحليل أقوال العلماء والموازنة بين أدلتهم ، وهذا من شأنه أن يظهر أوجه الاتفاق والاختلاف بين العلماء، فيما يتعلق بمناهجهم في الاستنباط الأصولي بوجه عام ([1]) ،

---

[1]) الاستنباط الأصولي يقصد به استخلاص وتقعيد الأصولي لعدة قواعد أصولية : أولها : القواعد الأصولية المتعلقة ببيان الدليل ومرتبته وحجيته وأنواعه وشروط الاستدلال به وما إلى ذلك ، ثانيا : القواعد الأصولية المتعلقة ببيان كيفية الاستنباط والاستدلال بالدليل الجزئي ، وهذا النوع الثاني ينقسم لقواعد أصولية لغوية ، وقواعد أصولية تشريعية – والتي نفضل أن نسميها قواعد أصولية غير لغوية ، ثالثا : القواعد الأصولية المتعلقة ببيان الحكم الشرعي وأقسامه وما يتعلق به ، ولا يكون للأصولي ذلك إلا عبر النظر الكلي في الأدلة الشرعية الإجمالية . أما الاستنباط الفقهي فهو عمل الفقيه ويكون عبر نظره في الدليل الجزئي لاستنباط حكما شرعيا عمليا ، مستعينا في ذلك بالقواعد الأصولية آنفة الذكر . وحقيقة الأمر الحديث عن القواعد الأصولية بأنواعها الثلاثة ، التي يستعين بها الفقيه في استنباطه الفقهي ، يثير سؤالا مهما ألا وهو : وماذا عن القواعد الأصولية التي يستعين بها الأصولي نفسه لاستنباط القواعد الأصولية ذاتها ؟!

وطرائقهم في كيفية الاحتجاج بالدليل بوجه خاص ، كما تتجلى أهمية البحث في أنه جمع مبوب موجز لأقوال أئمة العلماء حول شروط قبول الخبر والاحتجاج به .

خطة البحث :

لما كان هدف البحث هو بيان وتحليل و ترجيح فيما يتعلق بأقوال العلماء حول شروط الاحتجاج بالخبر بأقسامه المختلفة ، ولما كانت الشروط المتعلقة بخبر الآحاد في أقوال العلماء أكثر تفصيلا ، لذا فقد خصصنا لها فصلا مستقلا هو الفصل الثاني ، أما عن الفصل الأول فقد خصصناه لبيان السنة وأقسامها ، حيث أعرض لبيان السنة وتعريفها وحجيتها وأقسامها بوجه عام ، والرأي الذى أرى حول تعريفها ، وذلك في مبحث أول ، ثم أعرض في مبحث ثان للخبر المتواتر والخبر المشهور ، حيث أعرض لبيان وتحليل لأقوال العلماء عن تعريف المتواتر وشروطه وحجيته وأنواعه ، وذلك في مطلب أول ، ثم أعرض في مطلب ثان لتعريف لخبر المشهور وحجيته .

ثم أعرض في فصل ثان لخبر الآحاد ، حيث أبين في مبحث أول شروطه المتعلقة بالراوي ، حيث أبين أقوال الجمهور والأحناف حول ذلك ، وذلك في مطلب أول ، ثم أعقب بالرأي الذي أرى في مطلب ثان ، ، أما المبحث الثاني ففيه أعرض في مطلب أول للشروط المتعلقة بمعنى الرواية نفسها في أقوال العلماء ، وفي مطلب ثان أعقب بالنظر والتحليل لأقوال العلماء ، وأستهل الفصل بمطلب تمهيدي عن تعريف خبر الآحاد وحجيته لدى العلماء والتعريف الذي أرى ، ثم الخاتمة وتتضمن خلاصة البحث ونتائجه ، وعلى هذا النحو تكون خطة البحث :

الفصل الأول : بيان السنة وأقسامها .

المبحث الأول : بيان السنة .

المطلب الأول : التعريف بالسنة .

المطلب الثاني : حجية السنة .

المطلب الثالث : أقسام السنة باعتبارات متعددة .

المبحث الثاني : الخبر المتواتر وما يلحق به من خبر مشهور .

المطلب الأول : الخبر المتواتر .

المطلب الثاني : الخبر المشهور .

الفصل الثاني : شروط خبر الآحاد .

مطلب تمهيدي : تعريف خبر الآحاد وحجيته .

المبحث الأول : شروط تتعلق بالراوي .

المطلب الأول : شروط الراوي في أقوال العلماء .

المطلب الثاني : التعقيب على أقوال العلماء .

المبحث الثاني : شروط تتعلق بالرواية .

المطلب الأول : شروط الرواية في أقوال العلماء .

المطلب الثاني : التعقيب على أقوال العلماء .

الفصل الأول: بيان السنة وأقسامها

المبحث الأول (تمهيدي): بيان السنة

المطلب الأول: التعريف بالسنة

السنة لغة :

إما جريان الشئ وإطراده في سهوله ، وإما الطريقة ، ومنه قولهم : جاءت الريح سنائن أي على طريقة واحدة ، وإما السيرة.([1])

السنة اصطلاحا :

أولا : لدى الأصوليين السابقين : قال بعضهم أنها : ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، من الأقوال والأفعال والتقرير ، والهم . ([2]) وقال البعض الآخر : هي ما صدر عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من غير القرآن ، من قول أو فعل

---

[1]) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، مقاييس اللغة ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٩ ، ، ص ٤٠١ ، وقد ذكر الزركشي نقلا عن بعض أهل العلم ، أن من معانيها : الطريقة المسلوكة ، والطريقة المحمودة ، والدوام . وهي في عرف الفقهاء ما ليس بواجب ، وهي مقابل البدعة ، وفي عرف اللغويين والمحدثين تطلق ويراد بها الواجب ، وذكر أن أصحاب الشافعي على أنها إذا أطلقت فيراد بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد تطلق ويراد بها عند بعض الأصوليين الواجب والمندوب والمباح ! ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ، الغردقة ، ط ١٤١٣ ، ج٤ ، ص ١٦٣ . وأضاف الشوكاني لما سبق أنها قد تعني الطريقة المعتادة ، محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ ، ص ١٨٥ .

[2]) الزركشي ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ . حيث ذكر أن الهم لم يذكره الأصوليون ، ولكن استعمله الشافعي في الاستدلال ، والمراد بالهم : الشروع في الأمر ، يقال هم فلان بعمل كذا.

أو تقرير . ([١])

ثانيا :لدى الأصوليين المعاصرين :

السنة في اصطلاح الأصوليين : هي ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير . ([٢])

وقال بعضهم : " أنها كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير من حيث كونه مصدراً للأحكام الشرعية . " ([٣])

وقال البعض الآخر أنها : " ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، غير القرآن ، من قول أو فعل أو تقرير مقصود به التشريع " ([٤])

والأخير أدقها وأوضحها، لأن المعول عليه هو أقواله وأفعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم ، المتعلقة بأمور التشريع ، أما غير ذلك فلا تعد سنة بالمعنى

---

[١]) الشوكاني ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ . ولم يخرج الشاطبي كثيرا عن هذا المعنى ، أبو إسحاق الشاطبي ، إبراهيم بن موسى الغرناطي ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١٤٢٩ ، بتحقيق د. محمد الإسكندراني ، عدنان درويش ، ص ٦٧٢ ، حيث يقول : السنة اصطلاحا : " ما جاء منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص ، مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز ، بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام ، كان بيانا لما في الكتاب أولا " .

[٢]) الشيخ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١٤٢٣ هـ ،ص ٤٠.

[٣]) أ.د / محمد كمال الدين إمام ، أصول الفقه الإسلامي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص ١٥١ .

[٤]) أ.د / أحمد فراج حسين ، أصول الفقه الإسلامي ، المكتب العربى للطباعة والنشر ، مصر ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ص ٧١ .

الاصطلاحى . ([1])

ويقول الشيخ الدكتور مصطفي شلبى رحمه الله أنها :

" الطريقة المعتادة في العمل بالدين أو الصورة العملية التي بها طبق النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه القرآن حسبما تبين لهم من دلالة القرآن ومقاصده ، ويراد بها في هذا الموضع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال وتقريرات ، فهي بهذا المعنى مصدر من مصادر التشريع في المرتبة الثانية بعد القرآن . " ([2])

التعريف المختار للسنة مع بيان أركانها :

استقراء ما سبق من تعريفات ، يتبين معه عدم تحديد جوهر وطبيعة السنة النبوية المطهرة ، فالسنة في جوهرها ، وحى من الله تعالى لرسوله ، لبيان أو تأكيد أو

---

[1]) ويبقى تحديد المعيار الفاصل بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالتشريع والأخرى الغير متعلقة ، ويبدو لنا أن طريقة الخطاب النبوي أحد المعايير الفاصلة ، فالأمر أو النهي النبوى يقطع بأنها تشريع واجب الاتباع ، وكذلك موضوع ومحل تصرفه صلى الله عليه وسلم إن كان يتعلق ببيان حكم في كتاب الله تعالى فهو – أي ذلك التصرف النبوى الشريف – تشريع واجب الاتباع وهو معيار ثانى ، كبيانه صلى الله عليه وسلم لكيفية أداء الصلاة وبيانه لمناسك الحج بفعله ، وكذلك ذكر النبى لمحاسن بعض الأشياء وعيوب أشياء أخرى والتحذير منها، هو معيار ثالث يدل على أن ما يذكره صلى الله عليه وسلم تشريع واجب الاتباع . ومن ناحية أخرى هناك بعض التصرفات والأفعال قاصرة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وثبتت بالدليل ، مثل صوم الوصال ، وجمعه لأكثر من أربع من النساء ، ونرى أن هذا الموضوع يقتضى بحثاً مفصلاً ، يتضمن هذه المعايير وغيرها ، و لا مجال لعرضه في هذا البحث .

[2]) الشيخ الدكتور / محمد مصطفي شلبى ، المدخل في الفقه الإسلامي ، مصر ، ص ٢٣٨ .

إنشاء حكم شرعي ([1]) ، وعلى ذلك فالركن الجوهري في السنة أنها وحي إلهي ، لذا لزم أن يتضمن تعريفها ذلك ، وهي وحي بالمعنى دون اللفظ ، فاللفظ أو الفعل أو التقرير للرسول صلى الله عليه وسلم وهذا هو الركن الثانى في التعريف ، وكذلك فالسنة النبوية مصدر ، لبيان وتفصيل حكم شرعي منصوص عليه في القرآن ، أو مصدر منشئ لحكم شرعي سكت عنه النص القرآني التفصيلي ([2]) وهذا هو الركن الثالث للسنة النبوية المطهرة ، وعليه يمكن تعريف السنة بأنها : " وحى من الله تعالى ، إلى رسوله سيدنا محمد بن عبد الله ، ليبلغه بلفظه أو فعله

---

[1]) ويقول الغزالي في هذا السياق : " بعض الوحي يتلى فيسمى كتابا ، وبعضه لا يتلى ، وهو السنة " . أبو حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٢٩ هـ ، ج١ ، ص ١٨٣ . الشاطبي ، مرجع سابق ، ص ٦٧٣ . والأدلة السمعية على كون السنة وحيا ، كثيرة منها قوله تعالى :" وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (الأحزاب ٢) ، وقوله تعالى : " وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (النجم ٣ ، ٤)

[2]) فالنصوص القرآنية تارة تأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتارة تأمر باتباعه ، وتارة تحذر من مخالفة أمره ، وتارة تجعل طاعته من طاعة الله تعالى ، وتارة تقرن بين طاعة الله وطاعة الرسول ، وتارة تجعل مبايعة الرسول هي مبايعة لله تعالى ، وتارة تبين أنه صلى الله عليه وسلم يهدى إلى صراط مستقيم ، وتارة تبين أنه نور صلى الله عليه وسلم ، وتارة تأمر بالإيمان بالرسول ، لذا وجب يقيناً اتباعه واتباع أوامره ونواهيه صلى الله عليه وسلم – بأمر القرآن – لإن اتباعه هو اتباع لله ولكتابه ، والقائل بغير ذلك – ممن ينكرون حجية السنة والعياذ بالله– يخالف صراحة النصوص القرآنية الصريحة قاطعة الدلالة ، وعليه فإن سكوت نص تفصيلى في كتاب الله تعالى عن حكم شرعي جزئى – أو بيانه – يعنى إحالة لسنة رسول الله تعالى إما إنشاءً وإما بياناً لهذا الحكم . إذن فقد دل الاستقراء لنصوص القرآن على ثبوت حكم أصولي كلي ألا وهو : " وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر وفيما نهى فيما سكت عنه النص القرآني . "

أو تقريره –صلى الله عليه وسلم – إلى الناس ، إما بياناً أو تأكيدا لحكم قرآنى ، أو إنشاءً لحكم شرعي . "

المطلب الثاني : حجية السنة

السنة حجة بإجماع المسلمين ، أي دليل على الأحكام الشرعية بعد القرآن الكريم.([1])

وفي هذا يقول الإمام الشافعي :

" أن الله افترض طاعة رسوله ، وحتم على الناس اتباع أمره ، فلا يجوز أن يقال لقول : فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله([2])

ويقول الغزالي :

" وقول رسول الله حجة ، لدلالة المعجزة على صدقة ، ولأمر الله تعالى إيانا باتباعه ، ولأنه لا ينطق عن الهوى . " ([3])

---

[1]) الشيخ عبد الوهاب خلاف ، مرجع سابق ، ص ٤١ .

[2]) محمد بن إدريس الشافعي ، الرسالة ، دار الآثار للنشر والتوزيع ، القاهرة ،ط ١٤٢٩ هـ ، ص ١٤٥ .

[3]) الغزالي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٨٣ ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ ، ويقول ابن النجار نقلا عن المرداوي الحنبلي : " أقسام السنة كلها حجة ، للعصمة . " أي لعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن المعصية ، الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، المسمى مختصر التحرير ، تحقيق دكتور محمد الزحيلي و دكتور نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣ ، والكتاب شرح مختصر كتاب : "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول " للقاضي علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي المقدسي الحنبلي ، المجلد الثاني ، ص ١٦٧ . والعصمة من بحوث علم الكلام أو العقيدة ، ولكن يذكرها الأصوليون لتعلقها بالأدلة ، من جهة أن الأدلة جميعها مردها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم .

أدلة الحجية :

أولا : من القرآن : قوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (النساء ٥٩)

وقوله تعالى : " مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (النساء ٨٠)

وقوله تعالى : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا (الأحزاب ٣٦) ([١])

ثانيا : من السنة :

قول النبي صلى الله عليه وسلم : " فعليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجز . " ([٢])

---

[١]) استدل الإمام الشافعي بهذه الآيات من سورة النساء والأحزاب ، وغيرها ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ . ويقول الشوكاني : " الحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة ، واستقلالها بتشريع الأحكام ، ضرورة دينية ، لا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام . " مرجع سابق ، ص ١٨٩ .

[٢])أخرجه الترمذي في سننه ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق رائد بن صبري بن أبي علفة ، دار الحضارة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٣٦ هـ ، ص ٥٢٣ ، كتاب العلم ، رقم الحديث : ٢٦٧٦ ، وما ذكر في المتن طرفا من حديث العرباض بن سارية ، وقال عنه الترمذي حسن صحيح . وأمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع سنته ، جلي في أنها دليل على الأحكام الشرعية .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه " ([1]) .

ثالثا :إجماع الصحابة وعلماء المسلمين في كل العصور :

أجمع الصحابة ثم علماء المسلمين في كل العصور ، على أن السنة دليل شرعي بعد القرآن الكريم، ويقول الغزالي في هذا الصدد : " إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد " ([2])

أي إجماعهم على قبول سنة الآحاد ، فيكون إجماعهم على قبول السنة المتواترة من باب أولى .

ويقول الشوكاني : " اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام."([3])

واتفاق أهل العلم المعتبرين في كل العصور ، على استقلال السنة بتشريع الأحكام

---

[1]) الزركشي ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ ، الشوكاني ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ . والحديث أخرجه أبوداود في سننه ، وقد استدلا الزركشي والشوكاني بالحديث ، على أنه دليل على استقلال السنة بالتشريع بعد القرآن ، أي مصدرا ودليلا على الأحكام .

وقد يقول قائل كيف نستدل على حجية السنة بدليل من السنة ؟! نقول أن الأيمان بالسنة من صلب عقيدة المسلمين ، لذا الاحتجاج بنصوصها على حجيتها ، أمر سائغ بديهي ، ومن جهة أخرى كيف نعدها دليلا ومصدرا للأحكام ، ثم لا نستدل بها ؟!! فمن يؤمن أن الماء مصدرا ضروريا للحياة ، فعليه أن يشرب منه ويسقي حرثه وأنعامه ، ومن يؤمن أن السنة وحيا إلهيا بمعناه ، عليه أن يستدل بنصوصها على حجيتها . وفي هذا الصدد يقول بعض الفقه المعاصر : " حجية السنة ثابتة بالقرآن والسنة وإجماع الصحابة ، وإنكار الحجية هنا خروج صراح من الدين . " أ.د / محمد كمال الدين إمام ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ .

[2]) الغزالي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٠٧ .

[3]) الشوكاني ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ .

، ما هو إلا إجماع على حجيتها . ([١])

المطلب الثالث: أقسام السنة باعتبارات متعددة

درج الأصوليون على تقسم السنة إلى تقسيمات عدة ، بحسب معيار التقسيم ، فبحسب طريقة صدورها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، تنقسم إلى : سنة قولية ، وسنة فعليه ، وسنة تقريرية . ([٢])

وبحسب السند ، أي عدد الرواة ، فهي تنقسم إلى سنة متواترة ، وسنة آحاد ، وهذا تقسيم الجمهور لها، وهو موضوع البحث الماثل . ([٣])

أما تقسيم الأحناف : فقد أضافوا لتقسيم الجمهور ، تقسيما ثالثا ، وهو : السنة المشهورة .

وهناك تقسيمات أخرى باعتبارات متعددة ، درج عليها علماء الحديث . ([٤])

---

[١]) ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاف : " أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قول أو فعل أو تقرير ، وكان مقصودا به التشريع ، .... ، يعد مصدرا تشريعيا للأحكام " ، ص ٤١ .

[٢]) الغزالي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٧ ، حيث يقول : " والصادر من النبي صلى الله عليه وسلم ، من مدارك – أدلة – الأحكام ثلاثة : إما لفظ ، وإما فعل ، وإما سكوت وتقرير ، أيضا في هذا الصدد : الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤ ، ص ١٦٧ : ص ٢٠٠ وما بعدها .

[٣]) الغزالي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٨٦ وما بعدها ، الزركشي ، مرجع سابق ، ج٤ ، ٢١٥ وما بعدها ، الشوكاني ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٣٩ وما بعدها .

[٤]) من أشهرها ، تقسيم خبر الآحاد باعتبار قوته وضعفه – أو باعتبار قبوله ورده – إلى مقبول ومردود ، وينقسم المقبول بدوره إلى : صحيح لذاته ، صحيح لغيره ، حسن لذاته ، حسن لغيره ، وينقسم المردود الذي فقد شرطا أو أكثر من شروط قبوله ، إلى : مردود بسبب سقط من الإسناد ، مردود بسبب طعن في الراوي ، والمردود بسبب سقط من الإسناد ينقسم إلى ظاهر وخفي ، والظاهر ينقسم إلى : معلق ، مرسل ، معضل ، منقطع ، والخفي ينقسم

تقسيمها بحسب صدورها عن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : ([1])

السنة القولية : هي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم ، المتعلقة بأمور الدين ، والتي أوحي إليه معناها ، وبلغها بلفظه الشريف . ([2])

وهذا القسم ، له النصيب الأعظم من سنته ، صلى الله عليه وسلم .

السنة الفعلية : هي أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، المتعلقة بأمور الدين ، والتي أوحي إليه معناها ، وأجراها بفعله الشريف .

كصلاته و وضوئه وحجه صلى الله عليه وسلم ، فما هي إلا أفعال – تصاحبها أقوال – للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، اقتدى بها صحابته رضوان الله عليهم ، ثم

إلى : المدلس ، المرسل الخفي . أ.د / محمود الطحان ، تيسير مصطلح الحديث ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٣١ ، ص ٤٢ وما بعدها . وهناك تقسيمات أخرى للمحدثين ، لا تخرج في مضمونها عما ذكر ، فمن حيث الاحتجاج أو العمل بالحديث – خبر الآحاد – ينقسم إلى صحيح وضعيف ، ويندرج الحديث الحسن عند البعض تحت الصحيح ، فكلاهما يحتج به .

[1]) الزركشي ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ ، ١٦٩ ، وما بعدها . الشوكاني ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٩٨ وما بعدها ، الشاطبي ، مرجع سابق ، ص ٦٧٣ ، ٧٠٩ وما بعدها ، أ.د/ أحمد فراج حسين ، مرجع سابق ، ص ٧٢ ، أ.د / محمد كمال الدين إمام ، ص ١٥٦ .

[2]) ويذكر الغزالي أربعة صور للسنة القولية بحسب نقل الصحابة لها : الأولي : وهي أقواها ، أن يقول الصحابي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا ، الثانية : أن يقول الصحابي : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، الثالثة : أن يقول الصحابي : أمر سول الله بكذا ، أو نهى عن كذا ، الرابعة : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا . على تفصيل وفروق بين الحالات الأربع ، الغزالي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٨٣ ، وما بعدها .

جموع المسلمين ، وطبقوها جيلا بعد جيل . ([1])

السنة التقريرية : وهي كل ما سمعه أو رآه النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان متعلقا بأمور الدين ، وسكت عنه ولم ينكره ، أو استحسنه بقول أو فعل . ([2])

وسكوت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، دليل قبوله ورضاه ، لأنه صلى الله عليه وسلم ، لا يسكت عن حرام أو منكر . فهو صلى الله عليه وسلم يهدي إلى صراط مستقيم ، وأولى الناس بالنهي عن المنكر ، فسكوته عن حرام إذا علمه ، محال في حقه ، صلى الله عليه وسلم .

وهذا القسم يعتبر نادرا ، ومنه سكوته وعدم إنكاره أكل بعضهم الضب ، في حضرته صلى الله عليه وسلم . ([3]) ومنه استحسان النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1]) هذا وقد تطرق الزركشي ، وغيره ، لمسائل مهمة ، متعلقة بفعله صلى الله عليه وسلم ، كطرق إثبات فعله صلى الله عليه وسلم ، والتعارض الظاهري بين فعلين ، والتعارض الظاهري بين فعله مع قوله ، صلى الله عليه وسلم – وقلنا الظاهري لتنزيه الشريعة عن التعارض الحقيقي – وبيان مدى وجوب فعله من ندبه أو إباحته ، ومواظبته صلى الله عليه وسلم على بعض الأفعال كوضوئه ثلاثا ، و قيامه ببعض الأفعال مرة أو بعض المرات ، لبيان جوازها ، كوضوئه مرة أو مرتين في بعض الأحيان ، أو قيامه صلى الله عليه وسلم ، بفعل واحد – لم يتكرر – كالإحرام بالحج ،لذا أتى به صلى الله عليه وسلم ، على أكمل وجه . الزركشي ، ج٤ ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ وحتى ١٩٩ ، الشوكاني ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢١٢ وما بعدها .

[2]) الزركشي ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٢٠١ وما بعدها ، الشوكاني ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٢١ وما بعدها ، الفراء الحنبلي ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص ١٢٧ .

[3]) الزركشي ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٢٠١ ، وذكر خلافا حول: هل تقريره صلى الله عليه وسلم يقع في شأن من تقرر له وحسب ، أم يقع لسائر المكلفين ؟ ، فذهب بعضهم إلى الأول ، وذهب البعض الآخر إلى الثاني ، وهو الأرجح عنده ، وهو ما نؤيده ، لكون الأصل

لقول معاذ بن جبل ، عندما بعثه قاضيا على اليمن ، فسأله صلى الله عليه وسلم : بم تقضي يا معاذ ؟ قال أقضي بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ، فإن لم أجد أجتهد رأي ، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الشريف :
" الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله . " ([1])

المبحث الثاني

الخبر المتواتر وما يلحق به من خبر مشهور

تقسيم السنة بحسب نقلها إلينا ، أو بحسب عدد الرواة (السند) :

جمهور الأصوليين على أن السنة بحسب نقلها إلينا قسمان : المتواتر وخبر الآحاد ، أما الأحناف فقد أضافوا قسما آخر هو المشهور ، ونعرض للمتواتر والمشهور في هذا المبحث ، ثم لخبر الآحاد في فصل مستقل لأهميته وغزارة محتواه .

المطلب الأول : الخبر المتواتر

١-المتواتر :

المتواتر في الاصطلاح :

ما رواه أو نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جمع عن جمع ، في كل الطبقات ، بلغوا من الكثرة مبلغا ، يستحيل معه ، تواطؤهم على الكذب . ([2])

أنه صلى الله عليه وسلم إنما بعث ليبلغ الناس كافة ، الشوكاني ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٢١ .

[1]) الشيخ عبد الوهاب خلاف ، مرجع سابق ، ص ٤٠ ، ٤١ . والحديث أخرجه أبو داود وقال ضعيف ، سنن أبي داود ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٢٧ ، ص ٦٤٤ ، رقم الحديث (٣٥٩٢) . وأخرجه الترمذي في سننه ، وقال ضعيف ، مرجع سابق ، كتاب الأحكام ، ص ٢٧٧ ، رقم (١٣٢٧) .

[2]) قريب منه ، الشيخ / خلاف ، مرجع سابق ، ص ٤٥ . الزركشي ، ج٤ ، مرجع سابق ، ص ٢٣١ . الشوكاني ، ج١ ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩ وذكر عدة تعريفات منها : "

شروط الاحتجاج بالمتواتر :

عدد جمهور الأصوليين شروط أربعة للتواتر : ([1])

خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلي حيث حصل العلم بقولهم . " ، وذكروا الكثرة احترازا من أن يكون العلم حاصلا بسبب غيرها .

أي العلم حاصل وحسب ، بكثرة الرواة في الطبقة الواحدة ، وليس بسبب آخر . وحكمة ذلك ، أن الكثرة إذا بلغت مبلغا وحدا معينا ، يستحيل معها الكذب حتما ، وتقطع بصدق المخبر به

قريب من ذلك قولهم في تعريفه : " خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه " وقال بنفسه احترازا من أن يعلم صدقه بقرائن خارجية زائدة عن خبر الجماعة .

القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، شرح العضد ، على مختصر المنتهى الأصولي ، للإمام أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر ، المعروف بابن حاجب المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤٢١هـ ، ص ١٣٢ .

وقد ذكر من شذ وأنكر إفادة التواتر للعلم !! ، حيث فند ودحض حججهم .

وقال السرخسي في أصوله عن تعريفه : " ما ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب ، لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم ، عن قوم مثلهم هكذا إلى أن يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيكون أوله كآخره ، وأوسطه كطرفيه ، على نحو نقل عدد الركعات وعدد الصلوات ومقادير الزكاة."

أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، أصول السرخسي ، بتحقيق أبو الوفا الأفغاني ، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية ، ج١ ، ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ . والذي أري أن تعريف السرخسي من أكثر التعريفات ضبطا وجمعا لمعنى وشروط المتواتر .

وعرفه النسفي بقوله : " الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، ويدوم هذا الحد فيكون أوله كآخره وآخره كأوله ووسطه كطرفيه ، كنقل القرآن والصلوات الخمس . " وسماه السند الكامل ، أي لا شبهة إطلاقا في اتصال سنده بالنبي صلى الله عليه وسلم . أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي ، فتح الغفار بشرح المنار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، ص ٢٧٠ ، ٢٧١

[1]) الغزالي ، المرجع السابق ، ج١ ، ص ١٨٦ ، ١٨٩، ١٩٠ ، الزركشي ، مرجع سابق ، ص ٢٣١ ، الشوكاني ، مرجع سابق ، ص ٢٤١ حتى ٢٤٦ .

أولها : أن يخبر الرواة عن علم لا عن ظن .

ثانيها : أن يكون علمهم ضروريا مستندا إلى محسوس ، أي مستندا لحاسة السمع أو البصر ، أي يقول الراوي سمعت أو شاهدت ، أما العلم المستند للاستنتاج أو الاستدلال فلا يعتد به . ([1])

ثالثها : عدد الرواة الذى به يتحقق التواتر ، وقد اختلف الأصوليون في العدد ، واتفق جمهورهم على أن تحقق العلم الضروري هو ضابط العدد ، أي بتحقق العلم الضروري يتبين كمال العدد اللازم ، فلا تقيد بعدد معين . ([2])

---

[1]) وقال البعض شرط العلم الضروري المستند لمحسوس يغني عن شرط العلم ، لأن من أدرك الرواية بالسمع أو المشاهدة يعتبر قد أدرك عن علم وليس عن ظن . الزركشي ، ج٤ ، مرجع سابق ، ص ٢٣١ . الشوكاني ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ .

والذي أرجح أن شرط العلم المستند إلى محسوس لا يغن عن شرط العلم ، لاختلافهما في المضمون ، فقد يسمع الراوي ولكنه ليس موقنا بما سمع ، أي قد يكون مضطربا مترددا في بعض أو كل ما سمع ، ومن ثم لا يمكن أن يقال أنه قد علم بيقين ، ويكون ما سمعه من قبيل الظن لا العلم .

[2]) الغزالي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٩٠ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، مرجع سابق ، ص ١٣٤، ١٣٥ ، الشوكاني ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ ،٢٤٦ . اختلف الأصوليون حول مسألة العدد اختلافا واسعا ، فالجمهور على أنه لا يشترط عدد بعينه ، وأن تحقق العلم الضروري كاف عند أي عدد ، وأن العدد يختلف باختلاف الوقائع والقرائن والمخبرين ، والقلة منهم اشترطت عددا بعينه ، فمنهم من قال خمسة ومنهم من قال سبعة ومنهم من قال عشرين ، ومنهم من قال أربعين ومنهم من قال سبعين ، وغير ذلك ، وكل له مستندا على قوله .

والذي أرى أن ما قال به الجمهور من أن العدد يختلف باختلاف الوقائع وأحوال المخبرين والمخبر عنه والقرائن ، يجرد شرط كثرة العدد من معناه ، حيث لا يكف العدد وفقا لقولهم بل يلزم البحث في أحوال المخبرين والوقائع والقرائن ، وما هذا إلا إضافة شروطا أخرى للاعتداد بشرط العدد . صحيح الكثرة تدل على العلم ، ولكن ينبغي تحرير مفهوما للكثرة

رابعها : أن يستوي طرفاه وواسطته في هذه الصفات وفي كمال العدد ، أي تتوافر الشروط السابقة في كل طبقات التواتر ، أي في كل عصور التواتر ، فلا يكف أن تتوافر في بعض العصور دون البعض الآخر . ([1])

حكم المتواتر :

لا خلاف بين العلماء في أن المتواتر يفيد العلم اليقيني ، لثبوت اتصاله وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثبوتا قطعيا جازما لا شبهة فيه ، لذا العمل به واجب.

ويقول الشوكاني في هذا الصدد : "واعلم أنه لم يخالف أحد من أهل الإسلام ، ولا من العقلاء في أن خبر التواتر يفيد العلم ([2])

سبب ثبوت اتصال المتواتر بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ثبوتا يقينيا لا شبهة

التي بها يتحقق العلم ، وأن القول بأن بتحقق العلم الضروري يعرف العدد المطلوب ، كمن يطلب النتيجة بدون معرفة مقدماتها وتحقق أسبابها ، فالنتيجة المرجوة هي العلم الضروري ومن شروطها الجوهرية كثرة العدد ، والعكس غير صحيح ، فإن قلتم بالكثرة فينبغي تحرير مفهومها بدقة ، وليس إحالة شرط كثرة العدد لشروط وقرائن أخرى ، وقد قال الغزالي صراحة في مستصفاه أن العدد الأدنى للتواتر – أي لتلك الكثرة – معلوم لله تعالى ، ولا سبيل للعلماء لمعرفته ، مرجع سابق ، ص ١٩٣ . وهذا يعد مصادرة للاجتهاد فيما ينبغي فيه الاجتهاد . وقد اشترط البعض شروطا أخرى في الرواة كالإسلام والعدالة والحرية ، وغير ذلك ، على تفصيل واختلاف ، سيأتي تفصيله ، الزركشي ، ج٤ ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤ وما بعدها .

[1]) الغزالي ، ج١ ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ .

[2])الشوكاني ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ . وحكى أن الجمهور على أن العلم الحاصل بالمتواتر هو علم ضروري ، نفس المرجع ص ٢٤٠ ، ويقول النسفي : " أنه يوجب علم اليقين كالعيان علما ضروريا ." ، فتح الغفار شرح المنار ، مرجع سابق ، ص ٢٧٠ ، ويقول السرخسي أن المتواتر : " موجبا علم اليقين عند جمهور الفقهاء . " مرجع سابق ، ص ٢٨٣ . الشيخ خلاف مرجع سابق ، ص ٤٦ .

فيه:

ذهب جمهور العلماء أن كثرة الرواة في كل طبقات الرواية للمتواتر ، سببا لاستحالة تواطؤهم على الكذب ، فالناس لكثرتهم و لاختلاف مشاربهم وعاداتهم وأهوائهم وبيئاتهم ، يصعب اتفاقهم على رأي ، فإن اتفقوا على أمر ، دل حتما على أن ما اتفقوا عليه من أخبار ليس رأيا أو استدلالا ، ولكن سماعا سمعوه ثم نقلوه ، وهو ما ينفي شبهة كذبهم أو اختراعهم ، لذا كان خبرهم خبر صدق لا كذب ، وبعبارة أوجز : كثرتهم واختلاف مشاربهم وبيئاتهم وأهوائهم سبب صدق خبرهم .([1])

أنواع المتواتر :

نوعان : متواتر لفظي ومتواتر معنوي .

أما المتواتر اللفظي فهو المتواتر بذات اللفظ ، وأما المتواتر المعنوي فهم المتواتر بألفاظ متعددة تدل جميعا على ذات المعنى .

مثال المتواتر المعنوي :

الأحاديث الواردة في أن النية معتبرة في الأعمال ([2]) ، فقد وردت تلك الاحاديث بألفاظ متعددة ، ولكنها تدل على ذات المعنى ، كذلك الأحاديث الواردة في شأن رفع اليدين في الدعاء ، فقد تعددت الأحاديث الدالة على ذلك ، في مناسبات عدة بألفاظ متعددة . ([3])

---

[1]) قريب من ذلك : السرخسي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ .

[2]) أد.عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط ٢٠٠٤ ، ص ١٣٣ .

[3]) أد . أحمد فراج حسين ، مرجع سابق ، ص ٧٦ ، حيث أردف قائلا : أن أكثر المتواتر تمثل في السنة الفعلية ، خاصة ما تعلق بالصلاة والوضوء والحج .

طبقات رواية المتواتر وتداخل العصور :

للمتواتر شروط أربعة على النحو المبين آنفا ، أما رابعها فهو توافر الشروط الثلاثة الاولى في كل طبقات الرواية ، وهذا يثير إشكالية تحديد عصر كل طبقة من طبقات الرواية ، حتى يمكن التحقق من استيفاء شروط الرواية في كل طبقة ، وفي هذا الصدد يقول الغزالي : " فإذا نقل الخلف عن السلف ، وتوالت الأعصار ، ولم تكن الشروط قائمة في كل عصر ، لم يحصل العلم بصدقهم ، لأن خبر أهل كل عصر خبر مستقل بنفسه ، فلابد فيه من الشروط . " (١)

إذن فانصرام عصر من عصور الرواية ، لا يعتبر شرطا في صحة نقل الخبر ذاته ، ولكن يعتبر شرطا لبحث واستيفاء شروط صحة التواتر في العصر الذى يليه ، أى أن الزمن لا يعتبر شرطا داخلا في حقيقة وماهية الخبر المنقول ، ولكنه شرطا لمضي وانقضاء طبقة – عصر – من طبقات الرواية وبداية طبقة أخرى ، وأيا كانت طريقة الفصل بين طبقات الرواية وتمييزها فهي حتما ترتكن على فاصل ذو طبيعة زمنية .

وعلى ذلك يمكن القول أن السنة في جوهرها لا تتعلق بالزمن ، ولكن شروط

هذا وما ينبغي لفت النظر إليه ، أن المتواتر المعنوي يخالف المتواتر اللفظي في أمر جوهري ، ألا وهو أن المتواتر اللفظي خبر – حديث – واحد ، رواه جموع في كل طبقات الرواية ، على النحو المبين ، أما المتواتر المعنوي فهو عدة أخبار بألفاظ متعددة ، لكنها جميعا تدل على ذات المعنى ، وأن كل خبر في ذاته لم يبلغ حد التواتر وإلا كان متواترا لفظيا ، ولكن تلك الأخبار متعددة الالفاظ متفقة المعنى بلغت حد التواتر مجتمعة ، لذا صارت متواترا معنويا .

[١]) الغزالي ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ . وما ذكره الغزالي يثير إشكالية مهمة هي كيف يمكن وضع حدود فاصلة بين كل عصر وآخر وذلك للتثبت من توافر الشروط في كل طبقة من كل عصر على حدة.

قبولها يرتبط بانقضاء عصر معين أو زمن محدد . وهذا هو الأثر الوحيد الذى نراه للزمن في السنة المتواترة . ([1]) وهذا ينطبق أيضا على السنة المشهورة وخبر الآحاد .

المطلب الثاني: الخبر المشهور

المشهور في الاصطلاح :

يرى جمهور الأحناف أن السنة بحسب عدد رواتها ، أي سندها ، لا تنقسم إلى الخبر المتواتر وخبر الآحاد وحسب – كما يرى الجمهور – بل هناك قسم آخر وسيط بينهما ، ألا وهو الخبر المشهور .

وتعريفه عند الأحناف : ما كان آحادا في أصله متواترا في فرعه . ([2])

---

[1]) في صدد الحديث عن شروط التواتر ، قال بعضهم أن التواتر لا يقع بخبر الكفار ، فصحة التواتر تتوقف على إسلام المخبر ، وقال البعض الآخر يقع التواتر بخبر الكفار ، وسلك فريق ثالث مسلكا وسطا حيث ربط الزمن بقبول خبر الكفار من عدمه ، حيث قال أنصار هذا الرأي الوسيط : إن لم يطل الزمان وقع التواتر من الكفار ، وإن طال الزمان – وأمكن وقوع المراسلة والتواطؤ – لم يقع . والذى نراه ترجيح الرأي الأول ، لكون الراوى كالشاهد ، وليس شاهدا في أمر دنيوي بل في ثبوت نص شرعي ، لذا لزم إسلامه ، لكون الكافر غير مؤتمن ، والله أعلم .

في هذا الصدد : أبو إسحاق الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٣٢، ص ١٨١ .

[2]) السرخسي ، ج١ ، مرجع سابق ، ص ٢٩١،٢٩٢ ، ويقول السرخسي من أمثلة المشهور : خبر المسح على الخفين ، وخبر تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وخبر حرمة التفاضل في الأشياء الستة . النسفي ، ابن نجيم الحنفي ، فتح الغفار شرح المنار ، مرجع سابق ، ص ٢٧١ . وقد ذهب بعض الأحناف كالجصاص ، إلى أن المشهور قسما من المتواتر ويفيد علم اليقين ، ولكن جمهور الأحناف على أن المشهور قسما مستقلا عن

أي أن المشهور : " ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، آحاد أو جمع لم يبلغ حد التواتر ، ثم رواه في باقي طبقاته جموع بلغت حد التواتر . " (١)

حكم المشهور : ذهب جمهور الأحناف إلى أنه يفيد علم الطمأنينة ، وليس علم اليقين ، ولكنها طمأنينة تكاد تدخل في حكم اليقين ، لذا هي في مذهبهم بين المتواتر وخبر الواحد ، ومن ثم وجب العمل بها . (٢)

المتواتر ، السرخسي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٩١،٢٩٢ ، النسفي ، ابن نجيم ، مرجع سابق ، ص ٢٧١ ، الشوكاني ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

١) قريب من ذلك التعريف ، تعريف الشيخ /عبد الوهاب خلاف ، مرجع سابق ، ص ٤٥،٤٦ ، ويذكر مثالا عليه حديث : " لا ضرر ولا ضرار " و حديث : " بني الإسلام على خمس " .

٢) السرخسي ، مرجع سابق ص ٢٩٢ ، النسفي ، ابن نجيم ، مرجع سابق ، ص ٢٧١ .

الفصل الثاني: شروط خبر الآحاد

وهي قسمان : الأول : شروط في الراوي ، والثاني : شروط في الرواية نفسها ([1]) ، حيث أعرض للشروط المتعلقة بالراوي في مبحث أول ، حيث أعرض لأقوال العلماء حولها في مطلب أول ، ثم تعقيبي عليها في مطلب ثان ، ثم أعرض للشروط المتعلقة بمعنى الرواية نفسها في مبحث ثان ، حيث أعرض لأقوال العلماء في مطلب أول ، ثم لتعقيبي عليها في مطلب ثان ، وأستهل ذلك جميعا بتمهيد عن خبر الآحاد ، حيث أعرض لتعريفه لدى العلماء ، والتعريف الذي أرى ، ثم بيان حكمه من حيث الاحتجاج به .

مطلب تمهيدي : تعريف خبر الآحاد وحجيته

تعريفه في الاصطلاح :

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في حده :" خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من انتهى به إليه دونه . " ([2])

وقال الجويني :" الآحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم ، وينقسم إلى مرسل ومسند . " ([3])

وقال الغزالي :" ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم ، فما نقله خمسة أو ستة مثلا فهو خبر الواحد ." ([4])

---

[1]) الشوكاني ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٥٦ وما بعدها ، حيث بين أن الشروط المتعلقة بالرواية قسمان شروط متعلقة بمعناها وأخرى متعلقة بلفظها ، ولكني أقصر البحث على الشروط المتعلقة بالمعنى .

[2]) الشافعي ، الرسالة ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦ .

[3]) الجويني ، متن الورقات في أصول الفقه ، دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة ،ط ١٤٢٩هـ ، ص ٢٨ .

[4]) الغزالي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٠٤ .

وقال الشوكاني :و" هو خبر لا يفيد بنفسه العلم ، سواء كان لا يفيد ه أصلا ، أو يفيده بالقرائن الخارجة عنه ، فلا واسطة بين المتواتر والآحاد ، وهذا هو قول الجمهور ." ([1])

وقال النسفي :" هو كل خبر يرويه واحد أو اثنان فصاعدا ، لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المتواتر والمشهور ." ([2])

التعقيب على أقوال العلماء في سنة (خبر) الآحاد :

بعضها أبان حكمها من كونها لا تفيد العلم وتوجب العمل ، كتعريف الجويني والشوكاني ، وهذا لا يعد تعريفا بقدر ما هو بيان لحكمها ، والبعض الآخر أبان أحد عناصرها الجوهرية ، من أنها رواية عدد دون عدد المتواتر ، كالغزالي والنسفي ، أما الشافعي فشمل تعريفه عنصريها الجوهريين : العدد و اتصالها بالنبي صلى الله عليه وسلم ، لذا فتعريف الشافعي رضي الله عنه ، أدق الأقوال وأشملها ، إلا أنه لم يشمل ما دون عدد المتواتر صراحة ، وإن كان مفهوما ضمنا من قوله : خبر الواحد عن الواحد ، أي أنه يلحق به ما دون عدد المتواتر.([3])

التعريف المختار – الذي أرى – لسنة (خبر) الآحاد :" ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد دون عدد المتواتر ، ثم رواه عدد مثله في كل طبقات الرواية أو بعضها ، وقد ترجح صدقه . "

---

[1]) الشوكاني ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٤٧ .

[2]) النسفي ، ابن نجيم ، مرجع سابق ، ص ٢٧٢ .

[3]) وقال الزركشي : " أنه ما لا يقطع بصدقه ولا كذبه ، وهو إما أن يترجح احتمالات صدقه كخبر العدل ، أو احتمالات كذبه كخبر الفاسق ، أو يتساوى الأمران كخبر المجهول . " الزركشي ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٢٥٥ ، وأضاف قائلا : أن الكلام إنما هو في الأول – أي الذي ترجح صدقه – لأنه الذي يجب العمل به ، أي أنه يمكن القول أن الزركشي يميل إلى أن يعرفه بأنه : خبر الواحد الذي ترجح صدقه .

شرح التعريف :

القول : أنه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : لبيان نسبة الرواية لصاحب الشرع المبلغ عن ربه صلى الله عليه وسلم ، أي لبيان أن مصدرها الوحي الإلهي ، وإن كان لفظ الرواية للنبي صلى الله عليه وسلم ، فمعناها وحيا إلهيا باتفاق أهل العلم المعتبرين .

القول : عدد دون عدد المتواتر : لإخراج المتواتر ، وتميزيه عن خبر الآحاد ، ولم نقل دون عدد المشهور ، لكون المشهور قسم من أقسام السنة لدى الأحناف دون الجمهور .

القول : رواه عدد مثله في كل طبقات الرواية أو بعضها : احترازا من أن يقع التواتر في بعض طبقات الرواية ، وهذا وارد لاختلافهم في عدد التواتر، وإن وقع فلا يرفع الخبر للسنة المتواترة ، ويظل الخبر آحاد ، لذا وجب الاحتراز بعبارة : أو بعضها، كذلك نفس العبارة تخرج المشهور من التعريف ، لكون المشهور يحدث باكتمال عدد التواتر في كل طبقات الرواية عدا طبقة الصحابة، وبتلك العبارة يخرج كلا من المتواتر والمشهور من التعريف، ويكون بذلك التعريف مانعا من دخول غيره مما يشتبه به.

القول : وقد ترجح صدقه : احترازا من أن يشتمل على ما ترجح كذبه ، فخبر الآحاد المعتبر والمعول عليه هو الخبر الذي رجحت الشواهد والقرائن صدقه ، لكونه من أقسام السنة ، والسنة مصدرا للتشريع ودليلا على الأحكام ، ولا يجوز شرعا أن يكون ما ترجح كذبه دليلا أو مصدرا للأحكام ، وهذا معلوم من الدين بالضرورة . ([1])

---

[1]) قريب من ذلك ما قاله الزركشي ، الحاشية السابقة رقم (١٠١) ، ولا يقدح في ذلك قول القائل أن شروط العمل بخبر الآحاد كافية لإخراج ما ترجح كذبه ، وهو قول مردود بأن بيان العلماء لتلك الشروط لا ينفي البتة لزوم اكتمال عناصر التعريف حتى يكون جامعا ما

حكم خبر الآحاد : جمهور العلماء قاطبة على أنه يفيد الظن ، ويجب العمل به .([1])

نعا ، فلو سكت التعريف عن تلك العبارة لكان معيبا غير ما نعا من دخول الأخبار الكاذبة وأخبار الفساق ، وهو ما يجب أن تنزه عنه مصادر الشرع وأدلة الأحكام .

[1]) الجويني ، مرجع سابق ، ص ٢٨ ، الغزالي، مرجع سابق ، ص ٢٠٧ وما بعدها ، الشوكاني ، مرجع سابق ص ٢٤٩ ، النسفي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٢ . وقد ذهب البعض بتحريم العمل به سمعا ، أي لعدم الدليل من النقل على وجوب العمل به ، ودحض حججهم الغزالي وغيره من العلماء بعدة أدلة : أولها : إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد ، وثانيها : تواتر الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بإنفاذه الولاة والرسل والقضاة والسعاة إلى الآفاق ، وهم آحاد ، وما أرسلوا إلا لتبليغ أحكام الشرع أو تطبيقه أو تعليمه ، وهو ما يقتضي حتما قبول خبر الآحاد ، ووجوب العمل به عند اكتمال شروطه ، وثالثها : الإجماع على وجوب اتباع العامي وتصديقه للمفتي ، على الرغم من أنه قد يفتي بظنه ، وتصديق الراوي الذي يخبر عن سماع أولى بالتصديق من المفتي الذي قد يخبر عن ظنه ، الغزالي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٠٧ وحتى ص ٢١٩ .

وقال بعض أهل العلم أن الدليل العقلي قائم على وجوب قبول خبر الواحد والاحتجاج به ، حيث لا يمكن رد خبر الواحد وإلا تعطلت الأحكام ومن ثم تعطلت مصالح الناس ، الشوكاني ، مرجع سابق ص ٢٥٢ ، وقد عارض الغزالي ومن ذهب مذهبه استقلال الدليل العقلي على وجوب التعبد بخبر الواحد ، لكون التعبد به واقع سمعا أي نقلا ، ولا يستحيل التعبد به عقلا ، مرجع سابق ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

والذي أرى أن الدليل العقلي يتعاضد مع النقل في إثبات حجية خبر الواحد وقبول العمل به ، وتأكيد العقل للنقل لا يتنافى مع أحكام الشرع ، بل يوافقه حيث صرحت النصوص بالتفكر والتدبر والتعقل ، وهذا لا يكون إلا بالعقل وهو دليل على أن العقل دليل – بعد النقل – على الاحكام ، شريطة ألا يعارض العقل النقل .

المبحث الأول: شروط تتعلق بالراوي

المطلب الأول: شروط الراوي في أقوال العلماء

عددها لدى العلماء :

قال الغزالي أنها خمسة : العدد ، التكليف ، الإسلام ، الضبط ، العدالة ، ولكنه لم يعتبر العدد من الشروط . ([1])

وقال الشوكاني أيضا أنها خمسة ، وقال ما قال به الغزالي من شروط ، عدا شرط العدد ، وأضاف الشوكاني شرطا ، وهو ألا يكون الراوي مدلسا، ([2]) وقال النسفي والسرخسي هي أربعة : العقل ، الضبط ، العدالة ، الإسلام . ([3])

الشرط الأول : العقل :

ويكون عند اكتمال بلوغ المرء ، والعقل قدرة ركبها الله تعالى في الإنسان تمكنه

---

[1]) المقصود بالعدد عدد الرواة لخبر الآحاد ، حيث لم ير الغزالي ذلك شرطا ، وقال أنه تحكم ولا يسانده نص أو قياس ، و استند إلى قبول الصحابة – الخارج عن الحصر – لخبر الواحد ، حتى لو كان منفردا ، كقبول قول زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، كقول أم المؤمنين عائشة وحدها ، وقول عبد الرحمن بن عوف ، وقول أبي هريرة وغيرهم ، رضي الله عنهم أجمعين ، وذكر قول جماعة من أهل العلم من أنه يشترط العدد ، فمنهم من قال لزوم أن يروى الخبر من اثنين ، ثم لا تثبت رواية كل واحد إلا برجلين آخرين ، ومنهم من قال بلزوم أن يروى من أربعة ، قياسا على شهادة الزنا . الغزالي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٢٠ .

[2]) الشوكاني ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٥٦ وما بعدها ، ص ٢٧٥ ، حيث تعرض لكل شرط بمزيد من التفصيل مبينا أقوال العلماء .

[3]) النسفي ، ابن نجيم ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ حتى ٢٨٩ ، السرخسي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣٤٥ وما بعدها .

من الإدراك والحكم على الأشياء . ([1])
وقيل بحصول الإجماع على قبول الرواية من البالغ المكلف ، حتى وإن كان قد تلقاها وهو صبيا غير مكلفا . ([2])

---

[1]) وافتراض كمال العقل عند البلوغ ، لكونه – أي البلوغ – هو العلة الظاهرة المنضبطة التي هي مناط التكليف ، إلا إذا أصابته آفة عقلية كالجنون أو العته ، وقد عرف بعض العلماء العقل بأنه : " قوة نفسانية يدرك بها الإنسان حقائق الأمور . " النسفي ، ابن نجيم ، مرجع سابق ، ص٢٨٠ .

[2]) الغزالي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٢١ ، حيث حكى إجماع الصحابة على قبول خبر ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير ، وغيرهم من أحداث الصحابة – أي حديثي البلوغ – من غير فرق بين ما تحملوه بعد البلوغ أو قبله ، وعلى ذلك درج السلف والخلف من إحضار الصبيان– أي البالغين – مجالس الرواية ، وقبول شهادتهم فيما تحملوه – أي فيما تلقوه من الرواية – من الصغر . نفس المعنى : الشوكاني ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٥٧ . والذي أرى أن قبول رواية الصبي البالغ والتي تلقاها قبل بلوغه ، مقيد بشرط توافر ضبطه قبل وبعد بلوغه ، أي نقله ما سمع دون سهو أو غلط ، وهذا ليس بمستغرب على صبيان العرب ، لكونهم نشأوا في بيئة ترعى اللغة وفصحاتها ، ويتميز أبناؤها بحفظ الشعر والنثر بل والمعلقات ، ويعقدون لذلك مباريات ومسابقات ، والأصل أن المرء ابن بيئته ، لذا فقبول رواية البالغ التي تحملها قبل بلوغه يعد أمرا سائغا .
وقد حكى الزركشي أن قوما اشترطوا البلوغ وقت تلقي الرواية ، وأن قولين في شرح اللمع ومختصر التقريب ، أصحهما قول الجمهور من قبول رواية البالغ الذي تلقاها صبيا ، لإجماع الصحابة على قبول رواية أحداث الصحابة ، الزركشي ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٢٦٨ . والذي لا خلاف فيه أنه يلزم أن يكون الصبي مميزا وقت تحمل الرواية –حتى يكون ضابطا لما سمع وهذا بديهي كما أرى – الغزالي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٢١ ، الزركشي ، مرجع سابق ج٤ ، ص ٢٦٨ .

الشرط الثاني : الضبط :

وهو قدرة الراوي على حفظ ما سمع لكي يؤديه على وجهه ، دون سهو أو غلط ، فتغيير اللفظ قد يؤدى إلى تغيير المعنى ، إلا إذا كان التغيير للفظ يوافق نفس المعنى .

وقيل وبحق أن الأمر لا يخرج عن ثلاثة فروض :

الأول : من غلب خطؤه وسهوه على حفظه فروايته مردودة .

الثاني : من غلب حفظه وضبطه على خطئه وسهوه فروايته مقبولة ، إلا فيما علم أنه أخطا فيه .

الثالث : استويا الأمران الأول والثاني ، ولا يمكن تغليب أحدهما على الآخر ، فقال البعض تقبل روايته ، وقال البعض الآخر ترد ، وقال آخرون يتحقق منه عن بعض الأمور كوقت سماع الرواية وعن من سمعها ، وغير ذلك ، فإن تم التحقق قبلت روايته([1])

الشرط الثالث : الإسلام :

الإجماع منعقد على أنه لا تقبل رواية الكافر ، لإنه متهم في الدين ، ومن ثم لا يجوز أن يمنح هذا المنصب الشريف من رواية خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتعويل على روايته ، حتى ولو كان عدلا في دينه وعلم عنه عدم الكذب، لأنه بكفره ليس أهلا لرواية خبر تعبدنا به الله عز وجل .([2])

---

[1]) الشوكاني ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٧٥ ، حيث حكى قول جماعة من المصنفين في علوم الحديث : أن الراوي إن كان تام الضبط مع توافر الشروط الأخرى المعتبرة ، فالحديث في قسم الصحيح ، وإن خف ضبطه فالحديث في قسم الحسن ، وإن كثر غلطه فالحديث في قسم الضعيف

[2]) الغزالي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٢١ ، الزركشي ، مرجع سابق ، ج٤، ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، الشوكاني ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ . هذا وقد عرض الزركشي

مسألة من تحمل الرواية كافرا ثم أداها مسلما ، وقال تقبل روايته – مع توافر الشروط الأخرى المعتبرة – واستشهد بأقوال بعض أهل العلم كالقاضي (في التقريب) والماوردي ، والذي أرى تأييد هذا القول لأن شرط العدالة إذا تحقق في الراوي حال تأديته للرواية ، فإنه يمنعه من أن يدلس ، وهو كاف مع باقي الشروط الأخرى لدفع أي شبهة تحيط بالراوي عند تحمله للرواية .

وقد اختلف أهل العلم في مسألة المسلم الذي تأول قولا وجب به كفره ، هل تقبل روايته أو لا تقبل ؟ ، فذهب الغزالي وجماعة من اهل العلم أنه لا تقبل روايته ، لكون رواية خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منصب شريف لا يكون إلا بالإسلام وقد عرف هذا بالإجماع لا بالقياس ، الغزالي ، مرجع سابق ،ج١ ، ص ٢٢٢ ، أما الشوكاني فقال : أنه لو كان مذهبه جواز الكذب مطلقا فلا خلاف في أنه لا تقبل روايته قطعا ، أما لو كان مذهبه لا يجيز الكذب إلا في أمور خاصة ، كنصرة مذهبه أو ترغيب في طاعة أو ترهيب في معصية ، ففي ذلك قولان : الأول : قول الجمهور (القاضيان ، الغزالي ، الآمدي ،..) : بأنه لا تقبل روايته ، الثاني : وهو قول الحسن البصري والجويني وأتباعه ، بأنه تقبل روايته ، ورجح الشوكاني – بحق كما أرى – قول الجمهور ، لان جواز الكذب حتى ولو في أمور خاصة بعينها ، يعد منزلقا لغيرها من الأمور ، لذا وجب الاحتياط ودفع الشبهات . الشوكاني ، مرجع سابق ، ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

أما المبتدع الذي لا يجيز الكذب ففيه عدة أقوال ، الأول : لا تقبل روايته ، لأنه ببدعته قد فسق ، ولا تقبل رواية الفاسق . الثاني : تقبل روايته وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وابن أبي ليلى ، والثوري وأبي يوسف ، الثالث : أنه إن كان داعية إلى بدعته فلا تقبل روايته ، وإن لم يكن تقبل . الشوكاني ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ . الغزالي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ .

ونقل ابن نجيم الحنفي قول النسفي في التقرير : "المذهب المختار عندنا أنه لا تقبل رواية من انتحل الهوى والبدعة ودعا الناس إلى هواه ، وهو مذهب أئمة الفقه والحديث ، لان الداعي إلى الهوى يحتاج إلى المحاجة ، وهذا سبب داع على التقول فلا يؤتمن على حديث النبي صلى الله عليه وسلم . " النسفي ، ابن نجيم ، مرجع سابق ، ٢٨٩ . وظاهر قول النسفي يوافق القول الثالث الذي أورده الشوكاني .

ويفصل السرخسي في معنى ومغزى هذا الشرط بأن الكافر غير مؤتمن لنقل الخبر ، لأنه يخالف المسلمين في أصل الدين.([1])

الشرط الرابع : العدالة :

يعرفها الغزالي بقوله : استقامة السيرة في الدين ، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس ، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا ، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه ، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعا عن الكذب . ([2])

ويقول الزركشي :" واعلم أن العدالة شرط باتفاق ، ولكن اختلف في معناها ، فعند الحنيفية الإسلام مع عدم معرفة الفسق ، وعندنا ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة ، والرزائل المباحة كالبول في الطريق." ([3])

ونقل الزركشي والشوكاني ، ما قاله ابن القشيري ، من أنه صح عن الإمام الشافعي أنه قال في بيان معنى العدالة : " ليس من الناس من يمحض الطاعة فلا يمزجها بمعصية ، ولا في المسلمين من يمحض المعصية فلا يمزجها بطاعة ، فلا سبيل إلى رد الكل ، أو قبول الكل ، فإن كان الأغلب على الرجل من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وروايته ، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة رددتهما . " ([4])

---

[1]) وهذه المخالفة قد تحمله على إضمار العداوة ، والعداوة قد تحمله على الأضرار بالمسلمين ، بالكذب والتدليس في الرواية ، السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣٤٦ .

[2]) الغزالي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ ، ونقل الشوكاني قول الرازي في المحصول وهو يوافق نص قول الغزالي عن تعريف العدالة ، الشوكاني ، ج١ ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣ .

[3]) الشوكاني ، ج٤ ، مرجع سابق ، ص ٢٧٣ .

[4]) الشوكاني ، مرجع سابق ، ص ٢٦٤ ، الزركشي ، مرجع سابق ، ٢٧٤ . وما قاله الشافعي أبلغ وأحوى لمعنى العدالة ، لأن الاستقامة المطلقة أمر نادر عزيز ، لذا فالعدالة هي الاستقامة الغالبة على حال العبد ، وحكى الزركشي قول الإمام الشافعي في الرسالة من أن

ويعرفها النسفي الحنفي تعريفا يكاد يطابق تعريف الإمام الشافعي ، حيث يقول : " هي رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة ، حتى إذا ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة سقطت عدالته . " ([1])

ويضع الغزالي ضابطا لهذا الشرط بقوله :"فيما يجاوز محل الاجماع ، أن يُرد إلى اجتهاد الحاكم ، فما دل عنده على جراءته على الكذب رد الشهادة به ، وما لا فلا."([2])

ويقصد بذلك الضابط أن ما أجمع عليه أهل العلم من أمور وخصال في الراوي تعد منافية لعدالته ترد به روايته ، وما فيه خلاف وليس محلا لإجماع ، يكون محلا لاجتهاد القاضي أو الحاكم ، فإن ثبت عنده ما يدل على جراءة الراوي على الكذب ردت شهادته ، وإن لم تثبت فلا ترد .

وقال الشوكاني أن ضابط ذلك الشرط هو :" كل ما لا يؤمن معه جراءته على الكذب ، ترد روايته ، وما لا فلا ." ([3])

وما يدل على جراءته على الكذب ، أمر تتفاوت فيه الأفهام وقد تختلف فيه العقول ، لذا أراه ضابطا فضفاضا ، قد يؤدي إلى تباين الأقوال حول مدى عدالة نفس

الراوي لو خلط أعمالا صالحة بالذنوب ، وتعذر بيان حاله من الاستقامة ، لزم الاجتهاد لبيان الغالب على أمره ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥ .

[1]) النسفي ، ابن نجيم ، مرجع سابق ، ص ٢٨٢ . و أرى أن تعريف النسفي قد فاق تعريف غيره من العلماء ، لإيجازه ووضوح معناه ، فضلا عن تضمنه ضابطا واضحا أو معيارا فاصلا بين العدالة ونقيضها ، ألا وهو ارتكاب الكبيرة والإصرار على الصغيرة .

[2]) الغزالي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ .

[3]) الشوكاني ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣ .

الراوي . ([1])

خبر مجهول الحال في العدالة :

وهو من لم تعرف عدالته من فسقه ، أي لم يقم الدليل على بيان عدالته أو إثبات فسقه .

ويقول الغزالي أنه لا تعرف العدالة إلا بالتحري والبحث عن سيرة الراوي وسريرته ، فمجهول الحال عنده لا تقبل روايته ، حتى تثبت عدالته . ([2])

ويقول السرخسي : " قال الشافعي رحمه الله : ولما لم يكن خبر الفاسق والمستور حجة فالأحرى ألا يكون خير المجهول حجة ، وقلنا نحن : المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته ، فيكون خبره حجة على الوجه الذي قررنا . " ([3])

وقال الشوكاني : " اختلف أهل العلم في رواية المجهول ، أي مجهول الحال ، فذهب الجمهور إلى أن روايته غير مقبولة ، وقال أبو حنيفة : تقبل روايته ، اكتفاءً بسلامته من التفسيق ظاهرا ، وقال الشافعي : لا تقبل ما لم تعلم عدالته ، وقال الأصفهاني: أن المتأخرين من الحنفية قيدوا القول بالقبول بأن تكون رواية المجهول في صدر الإسلام ، لغلبة العدالة على الناس إذ ذاك."([4])

---

[1]) ونقل الشوكاني قول ابن السمعاني من لزوم توافر أربعة شرائط في العدل : أولها : المحافظة على فعل الطاعات واجتناب المعصية ، ثانيها : ألا يرتكب من الصغائر ما يقدح في دين أو عرض ، ثالثا : ألا يفعل من المباحات ما يسقط القدر ويكسب الندم ، رابعها : ألا يعتقد من المذاهب ما يرده أصول الشرع .

[2]) الغزالي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

[3]) السرخسي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣٥٢ .

[4]) الشوكاني ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٧٠ .

المطلب الثاني

التعقيب على أقوال العلماء في شروط الراوي

أولا : التعقيب على قول العلماء فيما يتعلق بمجهول الحال :

نرجح قول الجمهور ، لأن الأخذ برواية المجهول أخذ بظن غير راجح ، ولا يترجح إلا بما يثبت عدالته ، فطالما أنه لا تعرف عدالته ولا يعرف فسقه ، فكلاهما سواء ، لذا لزم المرجح بينهما ، ولا يقدح في ذلك قول الأحناف أن غلبة العدالة على الناس في القرون الأولى كافية لترجيح عدالة الراوي ، فانتشار الصلاح والتقوى في هذه القرون لا يعني عدالة الجميع من أهل هذه القرون ، ولأن الأمر يتعلق بشرف منصب الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنها – أي الرواية – مصدر للشريعة ، ومن ثم للقضاء والفتوى ، فهذا وذاك يقتضي وجوب التحوط لضرورة حفظ الدين ، ومن ثم وجوب التحري والتحقق من سيرة الراوي وسريرته. ([1])

---

[1]) ولقد أطنب أقوال العلماء في مسألة نقل الرواية بالمعنى :

ذهب جمهور العلماء إلى جواز النقل بالمعنى لمن كان عالما بفقه الشريعة ، حيث يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه في شأن الراوي :

" أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه ، عاقلا لما يحدث به ، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ . " ([1])

وقال الغزالي في مستصفاه :

" أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل ، والظاهر والأظهر ، والعام والأعم ، فقد جوز له الشافعي ومالك وأبوحنيفة وجماهير الفقهاء أن ينقله على المعنى إذا فهمه . " ([1])

ويقول السرخسي في مبسوطه : " قال جمهور العلماء مراعاة اللفظ في النقل أولى ، ويجوز النقل بالمعنى بعد حسن الضبط .... ، ونقل ذلك عن الحسن والشعبي والنخعي . "([1])الغزالي في الرد على حجج الأحناف ، مؤكدا على ضرورة التحقق من سيرة الراوي مجهول العدالة ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ . وقريب مما احتججنا به قول الشوكاني:

ثانيا : التعقيب على أقوال العلماء فيما يتعلق بعدد شروط الراوي :

نرجح قول النسفي والسرخسي وهو يوافق قول الغزالي من أنها أربعة شروط : العقل ، الضبط ، العدالة ، والإسلام . والشروط الأربعة يجمعها جامع واحد ألا وهو مروءة الإسلام ، فمن لا عقل له لا مروءة له ، ومن لا أمانة وعدل له لا مروءة له ، ومن فقد المروءة فقد نور العلم ، ومن فقد نور العلم كان مغفلا لا يضبط ولا يحفظ ومن انتحل ملة غير الإسلام فقد بداهة مروءة الإسلام ومن ثم لا يستحق منصب الرواية عن خير الأنام ورسول الله الملك العلام ، سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله ،صلى الله عليه وآله وسلم . ([1])

أقوال العلماء في مسألة نقل الرواية بالمعنى :

ذهب جمهور العلماء إلى جواز النقل بالمعنى لمن كان عالما بفقه الشريعة ، حيث يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه في شأن الراوي:

" صدق المجهول غير ظاهر ، بل صدقه وكذبه مستويان " ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٧٣ .

[1]) وباكتمال شروط الراوي ، يُطرح سؤالا مهما ، ألا وهو : ما مستند الراوي في روايته ؟ وهذا ما أجاب عنه الغزالي ، ومفاد ما قاله : أن المستند الأول : قراءة الشيخ على الراوي ، وهو الأعلى من حيث قوة المستند ، وصورته أن يقرأ الشيخ على الراوي ليروى عنه ، المستند الثاني : أن يقرأ الراوي على الشيخ ويسكت الأخير لاينكر ما سمعه ، المستند الثالث : الإجازة وصورته أن يقول الشيخ للراوي أجزت لك أن تروي الكتاب الفلاني ، المستند الرابع : المناولة وصورته أن يقول الشيخ للراوي : خذ هذا الكتاب وحدث به عني ، المستند الخامس : وصورته بأن يرى الراوي مكتوبا بخط شيخه : أني سمعت من فلان كذا . ويقول الغزالي أنه لا يجوز في تلك الحالة أن يروي عن الشيخ إلا أن يقول : هذا خطي ويأذن للراوي في الرواية بصريح قوله أو بقرينة حاله ، كالجلوس لرواية الحديث . الغزالي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ . الشوكاني ، مرجع سابق ، ص ٣٠٣ وما بعدها .

" أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه ، عاقلا لما يحدث به ، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ."([1])

وقال الغزالي في مستصفاه :" أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل ، والظاهر والأظهر ، والعام والأعم ، فقد جوز له الشافعي ومالك وأبوحنيفة وجماهير الفقهاء أن ينقله على المعنى إذا فهمه . " ([2])

ويقول السرخسي في مبسوطه : " قال جمهور العلماء مراعاة اللفظ في النقل أولى ، ويجوز النقل بالمعنى بعد حسن الضبط .... ، ونقل ذلك عن الحسن والشعبي والنخعي . "([3])

---

[1]) الشافعي ، الرسالة ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

[2]) الغزالي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٣٧ .

[3]) السرخسي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، حيث يفصل بقول أكثر عمقا وبيانا عن أحوال الخبر ما مؤداه : أن الخبر لو كان محكما يكفي في الراوي العلم بوجوه اللغة حتى ينقله بمعناه ، لأن المحكم لا يحتمل إلا معنى واحد ، ومن اليسير للعالم باللغة نقل اللفظ إلى معنى قريب أو مطابق لنفس اللفظ ، بدون زيادة أو نقصان ، أما لو كان الخبر ظاهرا في العموم فقد يحتمل الخصوص ، ولو كان ظاهرا في الحقيقة فإنه يحتمل المجاز ، ومن ثم لا يجوز نقله بمعناه إلا لمن جمع بجانب العلم باللغة العلم بفقه الشريعة ، أما المشكل والمشترك فلا يجوز نقله بالمعنى ، لأن كلاهما لا يعرف إلا بالتأويل ، ومن ثم يلزم نقله بلفظه ، والمجمل لا يتصور فيه النقل بالمعنى ، لأن معناه يعرف بدليل من الشارع نفسه دون سواه سبحانه ، ومن ثم لا يستطيع أحد التعبير عنه بالمعنى ، ومن ثم لزم نقله بلفظه ، والمتشابه لم يطلب البحث عن معناه ، لأن الله تعالى استأثر بعلمه ، ومن ثم لا يتصور أن ينقل إلا بلفظه لا معناه ، وجوامع الكلم من الأخبار ، فيرى السرخسي وبحق أنها لا تنقل إلا بلفظها ، لأن جوامع الكلم من الأمور التي اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم لا يجوز أن ينازعه فيها أحد ، ومن ثم لزم أن تنقل بلفظها ، نفس المعنى تقريبا : النسفي ، ابن نجيم ، مرجع سابق ، ص ٣٠٣ .

المبحث الثاني

شروط تتعلق بمعنى الرواية نفسها (مدلول الخبر)

المطلب الأول: شروط الرواية في أقوال العلماء

أولا : قول الجمهور :

يقول الشوكاني معددا تلك الشروط : ([1])

أ)ألا يكون الخبر مخالفا لنص مقطوع به ، على وجه لا يمكن معه الجمع بينهما بحال .

ب) ألا يكون مخالفا لإجماع الأمة ، عند من يرى الإجماع حجة .

ج) واختلف العلماء في تقدم خبر الآحاد على القياس إلى عدة أقوال :

أولها قول الجمهور : وفيه أن خبر الآحاد مقدم على القياس القطعي .

ثانيها : قول أبو بكر الأبهري : أن القياس إذا كانت مقدماته قطعية قدم على الخبر

---

[1]) الشوكاني ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧ وما بعدها ، وهو يقصد بإجماع الأمة إجماع العلماء المجتهدين ، وبالنص المقطوع به أي المقطوع بثبوته ، كالمنقول بالتواتر كالقرآن والسنة المتواترة ، وقد يكون المقصود إضافة لذلك النصوص المتواترة قطعية الدلالة على معنى معين ، وحكى الشوكاني شرطا لم أورده في المتن ، وهو : " ألا يستحيل وجوده في العقل ، فإن أحاله العقل رد . " لكونه فرض يكاد يكون نظريا ، وما ينبغي أن يطرح على بساط البحث ، لأن النقل لا يخالف العقل ، وما ينبغي للعقل أن يكون حاكما على النقل ، لأن النقل مصدره الوحي الإلهي والعقل بشري ، قاصر عاجز مهما بلغ ، والعقل الذي من صفاته القصور والعجز لا يحكم على الكمال المطلق ، ويكفي أن يشترط ألا يخالف الخبر نصا مقطوع به ، فكلاهما وحيا والمقابلة بينهما واردة مقبولة ، ودور العقل هو الاجتهاد في النقل وفقا للقواعد الأصولية المستمدة من النقل ، وليس دور العقل أن يكون حاكما على النقل ، هذا والله أعلى وأعلم .

، وإن كانت ظنية قدم الخبر . ([1])

ثالثها : قول القاضي أبو بكر الباقلاني : إنهما متساويان . ([2])

رابعها : قول عيسى بن أبان وغيره : أن الخبر يقدم إذا كان راويه عالما ضابطا ، وإلا لم يكن فيكون محلا للاجتهاد .

خامسها : قول أبو الحسين البصري : إذا كانت العلة ثابتة بدليل قطعي فالقياس مقدم على الخبر ، أما إذا كان الحكم ثابتا بدليل قطعي دون العلة ، فيجب الاجتهاد حتى يرجح أحدهما ، وإن لم يمكن الترجيح فالخبر مقدم . ([3])

سادسها : قول الحسين البصري : لاخلاف في العلة المنصوص عليها ولكن

---

[1]) ويقصد بالمقدمات القطعية – كما أرى – أن الأصل مقطوع بثبوته – كالمتواتر – وأن العلة ثابتة بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، وهو نظر قد يكون سديدا ، لأن خبر الآحاد لا يفيد العلم ولكن يفيد الظن ، وكذلك القياس يفيد الظن ، ولكن إذا كان الأصل والعلة مقطوع بهما من حيث الثبوت والدلالة ، صار القياس أقرب إلى العلم من الظن ، حينئذ يقدم القياس على الخبر ، إذا تعلقا بنفس الموضوع ولم يمكن الجمع بينهما ، إلا أن يكون الخبر صحيحا فلا يتقدم عليه القياس بحال من الأحوال ، والذي أرى أن احتمال التعارض بين الخبر الصحيح و القياس الصحيح غير وارد ، لأن أصول الشريعة وأدلة أحكامها منزهة عن التعارض ، وأن ما يقع من تعارض هو تعارض ظاهري غير حقيقي ، وإن حدث تعارض دل على خلل في عمل المجتهد وليس في نفس الدليل .

[2]) باعتبار أن القياس يفيد الظن وكذلك خبر الآحاد ، لذا فهما متساويان كما يرى صاحب هذا التظر .

[3]) فالعلة في هذا النظر الركن الأهم والمعول عليه فإن ثبتت بدليل قطعي الثبوت ، وكانت محققة في الفرع – المسألة موضوع الخبر – قدم القياس على الخبر ، وهو نظر له وجاهته ، لأن خبر الآحاد يفيد الظن فإذا كان حكم الأصل –كركن في القياس – غير مقطوع به فهو يفيد الظن كذلك ، ولكن حينئذ يقدم القياس لأن علته مقطوع بها ، في حين أن الخبر مظنون ، وبعبارة أخرى حكم الأصل والخبر تساويا ، لأن كلاهما يفيد الظن ، ولكن تقدم القياس بركنه الأهم وهو العلة لأنها ثابتة ثبوتا قطعيا .

الخلاف في المستنبطة .

سابعها : قول إلكيا : قدم الجمهور خبر الضابط على القياس ، لأن القياس عرضة للزلل .

ويعلق الشوكاني على أقوال العلماء بقوله :" والحق تقديم الخبر الخارج مخرج الصحيح أو الحسن على القياس مطلقا ، إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه ، كحديث المصراة . " ويبرر نظره هذا بقوله أن الخبر يحتاج إلى النظر في أمرين : دلالته وعدالة الراوي ، أما القياس فيحتاج النظر فيه إلى ستة أمور : حكم الأصل ، وتعليله في الجملة ، وتعيين الوصف الذي به التعليل ، ووجود ذلك الوصف في الفرع ، ونفي المعارض في الأصل ونفيه في الفرع . ([1])

ثانيا : قول الأحناف :

ويقول السرخسي عدة شروط تتعلق بمعنى الخبر حتى يكون حجة ويعمل به :

أ) ألا يكون الحديث مخالفا لكتاب الله ، فإن خالف لا يعمل به ولا يكون حجة .

ب) ألا يكون مخالفا للسنة المشهورة ، فإن خالفها لا يعمل به ولا يكون حجة .

---

[1]) الشوكاني ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ . والذي أرى أن الخبر الصحيح لا يخالف القياس الصحيح ، وإن وقعت المخالفة دل على خلل في عمل القائس وليس في القياس نفسه ، لأن الشريعة لا تعارض في أصولها ولا تناقض ، كما بينا سلفا ، والتضاد والتعارض ظاهري غير حقيقي ، وإنما يقع في تصور المجتهد وبخطأ منه ، وهذا الخطأ المحتمل من المجتهد في استدلاله بالقياس ، هو ما يجعل الخبر مقدما علي القياس ، لا لعيب في نفس القياس ولكن لخطأ من القائس نفسه ، وهذا يوافق قول إلكيا من أن الخبر مقدم على القياس لأن القياس عرضة للزلل ، والأصوب القول أن عمل القائس أو المجتهد عرضة للزلل وليس القياس نفسه ، وهذا التعارض الظاهري الذي يقع هو لحكمة أراها جلية وهي أن العالم مهما بلغ من علم يظل علمه قاصرا ، وهذا إثبات لغلبة الشريعة ومنعتها وعزتها ، أي علو وسمو الوحي الإلهي على عمل المجتهدين ، لذا يجدد الله لهذه الأمة دينها كل قرن بعالم رباني ، علمه أقرب للإلهام الإلهي منه للاجتهاد والاستدلال .

ت) ألا يكون الخبر مما تعم به البلوى ويحتاج عموم الناس وخصوصهم إلى معرفته (١).

ث) ألا يكون متروكا الاحتجاج به من الصحابة ، لأن اختلافهم حول مسألة يتناولها يحتم احتجاجهم به ، لأنهم العدول في نقل الدين ولا يتهمون بالكتمان ، أما وإن لم يحاجج بعضهم بعضا به ، دل على أنه زيف مردود . (٢)

ويقول النسفي إضافة للشروط التي عددها السرخسي : " والراوي إن عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة ، كان حديثه حجة يترك به القياس ، خلافا لمالك ، وإن عرف بالعدالة دون الفقه ، كأنس وأبي هريرة ، إن وافق حديثه القياس عمل به ، وإن خالفه لم يترك ، إلا لضرورة كحديث المصراة." (٣)

وهذا القول مؤداه أن كون الراوي فقيها يعد شرطا لقبول خبر الآحاد وترك القياس

---

١) والمقصود بعموم البلوى ، أن يكون موضوع الخبر مسألة مشتهرة بين الناس كمسألة الجهر بالتسمية ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، ومسألة وضوء من مس ذكره ، فهي وغيرها طالما أنها مسائل مشتهرة بين الناس ، تقتضي حتما سنة مشهورة كذلك تكون قد تناولتها بالبيان ، أما وإن انعدمت السنة المشهورة في شأنها ، دل على أن ما روي عنها من أخبار الأحاد زيف محل ريب ، لأن ما احتاج عامة الناس لمعرفته لا ينقله آحاد الناس بل عامتهم وخاصتهم ، أي جموع الناس وهو ما لا يكون إلا بالسنة المشهورة ، هذا فحوى قول السرخسي حول ذلك الشرط.

٢) السرخسي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣٦٤ وحتى ٣٧٠ ، النسفي ، ابن نجيم ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣ .

٣) النسفي ، ابن نجيم ، مرجع سابق ، ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ . ويبين ابن نجيم أن المقصود بالضرورة أن يخالف الخبر كل الأقيسة ، عندها لا يعمل به ، وعلة ذلك كما يرى ابن نجيم أن الراوي العدل غير الفقيه لا تؤمن معه شبهة الخطأ في النقل ، لأن النقل بالمعنى كان مستفيضا أي شائعا بينهم ، ومن ثم لزم الاحتياط في قبول خبرهم بألا يخالف جميع الأقيسة .

، وإن لم يكن فقيها وكان عدلا ضابطا ، فلا يترك الخبر إلا إذا خالف كل الأقيسة . ويقول النسفي في موضع آخر :" والمروي عنه إذا أنكر الرواية أو عمل بخلافه بعد الرواية ، مما هو خلاف بيقين يسقط العمل به." ([1])

---

[1]) النسفي ، ابن نجيم ، مرجع سابق ، ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ وما بعدها ، والإنكار نوعان : إنكار الراوي بقوله أوإنكار بفعله لروايته ، فأما إنكاره بفعله أي بأن يعمل بما يخالفها أو يمتنع عن أداء ما تحمله روايته ، وهذا يدل كما أرى على أنه إما علم خبرا آخر ناسخا لروايته ، أو أنه تذكر أن ما رواه كله أو بعضه شابه نقص وعدم ضبط يغير معناه ، حينئذ تكون الرواية محل شبهة في نظر الأحناف ، ومن ثم تفقد شرطا من شروط قبولها ، وصار الحديث بها مجروحا ، فطالما أن الراوي عدل ، فلا يخالف فعله روايته إلا لسبب مؤثر مقبول . مثال ذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : " أيما إمراة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ." ثم زوجت بعدها ابنة أخيها عبد الرحمن وهو غائب أي ووليها غائب ، وكحديث ابن عمر في رفع اليدين في الركوع ، وقد قال مجاهد : صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أره يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح . النسفي ، ابن نجيم ، مرجع سابق ، ص ٣٠٥ .

ويقول ابن نجيم شارحا قول الأحناف فيما يتعلق بمجرد الانكار اللفظي للرواية ممن رواها ، ما مؤداه : أن الانكار قد يكون بأن يُكذِب الراوي صراحة صدور الرواية منه بأن يقول لم أقل بتلك الرواية ، والاتفاق بين الأحناف على سقوطها حينئذ ، أو أنه يقول لا أذكرها أو لا أذكر أني رويت هذا الحديث ، وفي تلك الحالة اختلف الأحناف ، فمنهم من قال بسقوط الحديث كفخر الإسلام ، والقاضي أبي يزيد والسرخسي والكرخي وتبعهم النسفي ، وقيل هو قول أبي يوسف وعدمه – أي عدم السقوط – هو قول محمد بن الحسن الشيباني والأكثر من الأحناف ، وقد ترتب على اختلاف أبي يوسف ومحمد في ذلك اختلافهما في بعض الفروع .

والذي أرى أن نظر الأحناف له وجاهته الظاهرة ، و قد يكون مقبولا ، إلا إذا روي الحديث من طريق آخر وكان الراوي ضابطا عدلا ، ولم يخالف فعله ولا قوله لروايته ، حينئذ الشبهة التي لحقت براوية من خالف فعله أو قوله لروايته ، تكون تلك الشبهة قد اضمحل أثرها

ويقول السرخسي في شأن المراسيل من الأحاديث : " ولا خلاف بين العلماء في أن مراسيل الصحابة حجة .... وأما مراسيل القرن الثاني والثالث فهي حجة في قول علمائنا رحمهم الله ، وقال الشافعي لا يكون حجة إلا إذا تأيد بآية أو سنة مشهورة ، أو اشتهر العمل به من السلف ، أو اتصل من وجه آخر ، قال – أي الشافعي – ولهذا جعلتُ مراسيل سعيد ابن المسيب حجة ، لأني اتبعتها فوجدتها مسانيد."([1])

وزال إلى حد بعيد ضعفها ، فتكون الرواية حينئذ مقبولة ، وفي تلك الحالة أرجح أن مخالفة الراوي بفعله لراويته ، قد يكون عن سهو ونسيان وليس عن نسخ للخبر بآية أو حديث آخر .

[1]) السرخسي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، وما قاله السرخسي موافق لقول النسفي ، النسفي ، ابن نجيم ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩ وحتى ص٢٩٢ ، ويسمي السرخسي المراسيل بانقطاع صورة ، ويسميها النسفي انقطاع ظاهر ، أما مخالفة الخبر للكتاب والسنة المتواترة و المشهورة ، فضلا عن القياس ، فالسرخسي يسميها انقطاع معنى ، والنسفي يسميها انقطاع باطن ، فمن قال بانقطاع صورة وانقطاع معنى ، فقد شبة الرواية بأنها كالشئ الذي له مظهر وجوهر ، فأما المظهر فهو طريقة انتقال الرواية عبر الرواة ، فقد تنتقل على نحو متصل دون سقط أوانقطاع في اسم الرواة ، فإذا حدث انقطاع في حلقتها الأولى ، وهي حلقة الصحابي الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان الخبر مرسلا ، أي يرفع الخبر للنبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر الصحابي الذي روى عنه ، صلى الله عليه وسلم ، وقد كان هذا شائعا في عصر التابعين ، أما انقطاع المعنى فيقصد به مخالفة فحوى وجوهر الرواية للقرآن أو السنة المتواترة أو السنة المشهورة . ومن قال بانقطاع ظاهر وانقطاع باطن فهو قريب إن لم يكن مطابقا لمن قال بانقطاع صورة وانقطاع معنى . وانقطاع الصورة أي الظاهر ، أي المرسل من الأخبار حجة عند الأحناف ، سواء كانت مراسيل الصحابة أو مراسيل القرن الثاني والثالث ، أي مراسيل التابعين و تابعي التابعين ، ولم ير الشافعي وبحق أن المراسيل حجة إلا إذا تأيدت بآية أو بخبر مشهور ، أو اتصلت من طريق أو وجه آخر ، كمراسيل سعيد بن المسيب ، حيث تتبعها الشافعي

ويقول السبكي : " لا يجب العمل بخبر الواحد عند المالكية فيما عمل به أهل المدينة ، وعند الحنفية فيما تعم به البلوى أو خالفه راويه أو عارض القياس ، وثالثها في معارض القياس ، إن عرفت العلة بنص راجح على الخبر ووجدت قطعا في الفرع لم يقبل – أي خبر الآحاد – أو ظنا فالوقف ، وإلا قبل." ([1])

ومفاد ما قاله السبكي أن خبر الآحاد لا يعمل به عند المالكية إن خالف عمل أهل المدينة ، وعند الأحناف وفقا لما قاله علماؤهم على النحو الموضح آنفا، و لو خالف الخبر القياس فيعمل بالقياس إن كانت علته ثابتة بنص راجح على الخبر، وإن كانت علته ظنية تساوى مع الخبر فيلزم التوقف عن الاستدلال بهما ، وإن لم تثبت علة القياس لا قطعا ولا ظنا يعمل بالخبر.([2])

المطلب الثاني

التعقيب على أقوال العلماء فيما يتعلق بالشروط اللازم توافرها في معنى الرواية

اتفق العلماء على ألا يخالف الخبر نصا مقطوعا به ، حتى يكون حجة ، واشترط الأحناف عدة شروط لقبول خبر الآحاد ، لم يقل بها الجمهور ، على النحو المبين سلفا ، وأعرض فيما يلي لما أرى حول لتلك الشروط :

رحمه الله ، فوجدها متصلة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، السرخسي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

وبالطبع قبول الأحناف للمراسيل مقيد بالشروط التي وضعوها لقبول خبر الآحاد ، وهذه الشروط تنفي ما يظهر للبعض أنه تساهلا في قبول الأحناف للمراسيل ، وفي الحقيقة ليس ذاك بتساهلا ، لأنه قبول محكوم بشروط قد يراها البعض شروطا متشددة .

[1]) تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي السبكي ، جمع الجوامع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤٢٤ هـ ، ص ٦٧ .

[2]) سبق بيان أقوال العلماء تفصيلا في شأن تقدم الخبر عن القياس من عدمه ، كما أورده الشوكاني .

أولا : بالنسبة لما قال به الأحناف من أن خبر الآحاد يقدم على القياس ، إذا كان الراوي قد اشتهر عنه الفقه والاجتهاد ، فإذا لم يكن وكان عدلا ضابطا يقدم القياس إذا خالف الخبر كل الأقيسة ، الذي أميل إليه ترجيح قول الشوكاني فيما ذهب إليه من أن خروج الحديث مخرج الصحيح أو الحسن ، يجعله حجة حتى ولو خالف كل الأقيسة ، وسواء كان الراوي فقيها أو لم يكن ، فطالما توافرت شروط الراوي لخبر الآحاد ، خاصة عدله وضبطه ، صار حجة ، لأن عدل الراوي يمنعه من الزيف والتدليس ، وضبطه يمنعه من السهو والغفلة ، ومن ثم فلا مبرر لرد الخبر ، وأما عن قول الأحناف أن خبر الراوي الفقيه يقدم على القياس حتى لو خالفه ، لان فقه يمنعه من أن ينقل لفظا يخالف المعنى المقصود من الخبر ، فعلى الرغم من وجاهة هذا القول إلا أنه مردود بما سبق من أن عدل الراوي وضبطه كاف لأن يمنعه من أن ينقل معنى للخبر يخالف المراد منه فرب حامل فقه غير فقيه ([1]) ومن ثم لا فرق بين فقيه وغير فقيه في الرواية ، فالعبرة بعدله وضبطه ، هذا من جهة أولى .

---

[1]) طرف من حديث زيد بن ثابت أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه . " أخرجه الترمذي في سننه ، أبو عيسى بن الضحاك الترمذي ، سنن الترمذي ، دار الحضارة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ١٤٣٦ هـ ، ص ٥٢٠ ، حديث رقم ٢٦٥٦ ، وروى الحديث غير واحد من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء ، وغيرهم ، وقد روي الحديث بألفاظ متقاربة تحمل نفس المعنى ، ووجه الاستدلال بالحديث أن مقالة رسول الله يحملها الفقيه وغير الفقيه ، وهذا صريح من قوله صلى الله عليه وسلم : " ورب حامل فقه ليس بفقيه . " وأن هذا وذاك واجب عليه أن يحفظ تلك المقالة ويؤديها كما سمعها ، ومن ثم فاشتراط الأحناف أن يكون الراوي فقيها حتى يقدم خبره على القياس ، هو اجتهاد منهم في محل النص و هو ما لا يجوز ، فلا اجتهاد مع صراحة النص .

ومن جهة ثانية الخبر المستوفي شرائط الراوي ، هو أصل صحيح مستقل قائم بذاته ، وهو وإن كان خبر آحاد فهو أسبق من القياس في ترتيب الأدلة ، فخبر الآحاد الصحيح و الحسن أراه يلحق بالمتواتر والمشهور ، من حيث التقدم على القياس في الاحتجاج والاستدلال ، وإلحاق هذا بذاك من قبيل القياس الأدنى ، فالمتواتر وخبر الآحاد يشتركان في علة واحدة ، ألا وهي كونهما من نصوص السنة ، إلا أن المتواتر قطعي الثبوت ، وخبر الآحاد (الصحيح والحسن) ظني الثبوت ، بل أقرب للثبوت منه للظن ، أي أن العلة متحققة في خبر الآحاد بدرجة أقل من المتواتر ، لذا فهو قياس من باب أدنى ، ومن ثم يكون لخبر الآحاد حكم المتواتر – والمشهور – من حيث الأسبقية على القياس في الاستدلال .

ومن جهة ثالثة ، فالقياس يستند إلى تخريج العلل وتنقيحها وتحقيقها ، وهي مسائل تحتمل الصواب وتحتمل الخطأ ، وتختلف فيها أنظار العلماء ، لذا فالأولى تقديم خبر الآحاد الخارج مخرج الصحيح والحسن على القياس لكونه ظني يحتمل الصواب ويحتمل الخطأ ، والقائس فيه عرضة للزلل .

أما بالنسبة لخبر الآحاد غير الصحيح أو غير الحسن – الذي لم تثبت صحته من طريق آخر – فيقدم عليه القياس إذ كانت علته ثابتة ثبوتا قطعيا وكذا حكم أصله ، وهذا قريب مما قاله أبو بكر الأبهري ، على النحو سالف البيان ، إلا أنه يقدم ذلك القياس قطعي ثبوت العلة والحكم على الخبر سواء كان صحيحا أو لم يكن ، وهو ما نعارضه ، أما لو كان القياس علته وحكم أصله ، ثابتين بدليل ظني الثبوت أو أحدهما ، أرى أنه يتساوى مع خبر الآحاد الخارج مخرج الضعيف ، فإما أمكن الجمع بينهما وإلا تم الترجيح بينهما ، حيث أن كلا من القياس في تلك الحالة وخبر الآحاد يفيدان الظن ، ومن ثم يتساويان ، ومن ثم لزم الترجيح بينهما ، إن لم يمكن الجمع بينهما .

ثانيا : ما قال به الأحناف من أن خبر الآحاد الذي يتعلق بمسألة تعم بها البلوى –

أي شائعة مشتهرة بين عموم الناس – يرد ولا يقبل ، لان اشتهار ما تضمنه – من قول أو فعل – بين الناس يعني لزوم معرفة عموم الناس أو غالبيتهم به ، فإن رواه آحادهم وليس كلهم أو معظمهم ، دل على أنه زيف ، ومن ثم يرد .

وعلى الرغم من وجاهة قول الأحناف ، إلا أني أرى أنه مردود للآتي :

أ)أن رد خبر الآحاد الخارج مخرج الصحيح والحسن بذريعة أنه متعلق بمسألة مشتهرة شائعة بين الناس ، فيه إهدار لحجية ذلك الخبر ، فطالما استوفى الراوي لشرائطه ، لاسيما العدل والضبط ، صار الخبر حجة ، ولا مطعن عليه .

ب)أن اشتهار وشيوع مسألة من عدمه ، أمر فضفاض ، وقد يختلف في أنظار العلماء ، بل قد يختلف من مكان لمكان ومن زمان لزمان ، بل وقد يخضع ذلك للظروف المحيطة والبيئة التي تداول فيها الخبر ، ومن ثم فالحكم على شيوع واشتهار مسألة أمر قد يتعذر أو يصعب الاتفاق بشأنه ، ومن ثم لزم التعويل على معيار واضح ميسر في شأن قبول أو رد الخبر ، ألا وهو عدل وضبط الراوي .

ج) أن اشتهار مسألة بين الناس لا يحتم بالضرورة لزوم أن ينقلها جموع الناس عامتهم وخاصتهم ، سواء نقلا متواترا أو نقلا مشهورا ، أولا : لكون المتواتر والمشهور ليس يسيرا تحققه ، ثانيا : افتراض اللزوم الحتمي بين المسألة المشتهرة –في أقوال وأفعال الناس – والمتواتر والمشهور من الأخبار ، هو افتراض نظري وليس واقعيا في كثير من الأحيان ، لأن فهم واتباع عموم الناس في الأمصار المختلفة ، في العصور التالية لعصر الصحابة وعصر التابعين ، قد يرد عليه بعض من السهو والنسيان والوهم أحيانا ، ومن ثم قد يشتهر أمر ويتفشى بين أهل مصر من الأمصار ، يخالف ما اشتهر بين أهل مصر آخر ، لذا وإذ لم يتحقق الخبر المتواتر ولا المشهور ، والحال كذلك لزم حينئذ الاستدلال بخبر الآحاد الخارج مخرج الصحيح والخارج مخرج الحسن ، لحسم المسألة ولا يعقل رده بذريعة أنه يتعلق بأمر شائع مشتهر ، لأن هذا الشيوع والاشتهار قد يكون

مبناه اعتياد بعض عموم الناس لفعل أو قول مخالف لسنة الآحاد الصحيحة والحسنة ، إما لسهو أو لوهم ، ومن ثم لزم الاحتكام والاستدلال بخبر العدل الضابط . ([1])

ثالثا : أما قول الأحناف من لزوم عدم إنكار الراوي للخبر بقوله أو بفعله ، كشرط لقبول خبر الآحاد ، فهو قول سديد ولا أرى مطعن عليه ، وقد سبق بيان التعقيب على ذلك ، فطالما أن الراوي عدل فعدالته تمنعه من إنكار خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يتبين لديه سببا أو مبررا يقتضي إنكاره ، كأن يعلم أن الخبر قد نسخ بنص آخر ، أو أنه توهم أن الرواية خبرا ولم تكن كذلك ، بأن كانت مثلا

---

[1]) حقيقة الأمر أن انتشار الإسلام في بلاد العجم خاصة في نهاية عصر التابعين وما تلاه من عصور ، أراه قد ساعد على تقليد أعداد ليست بالقليلة من عموم الناس في تلك البلاد لبعض الأقوال والأفعال التي قد تخالف أحيانا لسنة الآحاد الصحيحة ، وذلك إما لاختلاف اللسان ومن ثم اختلاف الفهم الصحيح ، وإما لاختلاف بيئاتهم وعاداتهم ، فضلا عن حداثة عهدهم بالإسلام . .

وأن ما يقول به الأحناف قد يكون صحيحا لو أن كل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سوادهم العظم – رضي الله عنهم – ظل في المدينة لم يخرج منها ، ولكنهم تفرقوا في الأمصار ، فمنهم من ذهب للعراق ، ومنهم من ذهب للشام ، ومنهم من رحل إلى مصر ، وغيرها من البلدان ، ولا يستطيع أحد أن يقول أن كلهم قد علم بكل ما صدر عن رسول الله من قول أو فعل في أمور الدين ، ومن ثم فإن بعض من هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم يحتمل أنه قد قضى قضاء أو أفتى بفتوى استنادا للقياس – إذ لم يسعفه النص – واشتهر العمل بفتواه بين الناس ، وقلدهم من بعدهم ، جمع من عموم الناس وقد يكون قضى أو أفتى وهو لا يعلم أن هناك نص خبر في المسألة ، أو أن ما قاس عليه من خبر قد نسخ ، أو أن ما استدل به من خبر منسوخ وهو لا يعلم ، لذا فإن الاشتهار لمسألة بين بعض الناس ، في بعض الأمصار ، لا يعني ولا يغني عن الرجوع لنص الآحاد من الأخبار ، طالما أنه لم يتحقق ثبوت المتواتر ولا المشهور من الأخبار .

اجتهادا أو قياسا أو تذكر أنه غفل عن بعض ألفاظ الرواية مما يغير معناها ، فعدل عما قال بصريح قوله أو بظاهر فعله

وقد انقسم الأحناف حول الخبر الذي صرح راويه بإنكاره ، فمنهم من قال بسقوطه ومنهم من لم يقل ، على التفصيل سالف البيان ، وأرى ترجيح سقوط الخبر في حالة إنكار الراوي صراحة لما قال ، طالما أن إنكاره كان بإرادة سليمة غير معيبة ، إلا أن هذا الخبر لو روي عن طريق آخر واستوفى شرائطه ، حينئذ تزول شبهة زيفه ، ويكون مقبولا .

رابعا : اشتراط الأحناف ألا يكون الخبر متروكا من احتجاج الصحابة رضوان الله عليهم ، على الرغم من حاجتهم للاستدلال به ، أراه قولا سديدا ولا مطعن عليه ، وذلك لأنهم مصابيح الهدى بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وسكوتهم عن الاحتجاج به رغم الحاجة إليه يثير الشبهة حول الخبر ويجعله مردودا ، ولكن أرى أن إعمال ذلك الشرط ، له شروط منها : أ) أن يكون الخبر متروكا من كل أو معظم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خاصة من عرف عنهم التصدى للفتوى والاجتهاد كالخلفاء الأربعة والعبادلة وغيرهم من أهل العلم والفتوى من الصحابة ، ب) أن تكون المسألة المعروضة على الصحابة لإبداء فتواهم فيها متصلة اتصال وثيقا بموضوع الخبر ، أي يكون الخبر لازما الاستدلال به في تلك الفتوى ، أما لو كان هناك نص آخر من الكتاب أو السنة يحتج به في المسألة ، فلا مبرر للاشتباه في الخبر ، ج) ألا يثبت أن ذلك الخبر كان محلا للاستدلال من بعض الصحابة في مسألة أخرى مماثلة أو قريبة من المسألة موضوع الخبر .

خامسا : اشتراط المالكية لقبول خبر الواحد ألا يخالف ما جرى عليه عمل أهل المدنية ، على الرغم من وجاهة ذلك القول ، لأن عمل أهل المدينة المفترض أنه امتداد لعمل أسلافهم من التابعين والصحابة ، إلا أنه غير مرجح لدي لعدة أسباب : أ)أن عمل أهل المدينة لا يعد إجماعا أصوليا ،ومن ثم لا يعتبر أصلا يفوق خبر

الآحاد الخارج مخرج الصحيح والحسن .

ب)أن أهل المدينة في العصر النبوي ، لا يستطيع أحد أن يقطع بأنهم نفس أهل المدينة في عصر الصحابة وعصر التابعين ، أو عصر تابعي التابعين ، فقد رحل من المدينة من رحل ، ووفد إليها من وفد ، ومن ثم لا يمكن الجزم بأن عملهم حجة ، لأنه لا يمكن الجزم بأن جميعهم أو معظمهم يعد امتدادا لأسلافهم من عصر النبوة أو عصر الصحابة ، لاسيما في عصر الفتوحات الإسلامية الذي اختلط فيه العرب بالعجم .

ج)أنه لا يمكن الجزم بأن كل عمل لأهل المدينة يستند إلى عمل للصحابة أو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه ربما يكون عملا مستندا لفتوى البعض ، والتي قد تخالفها فتوى أخرى في بلد آخر استنادا لدليل مغاير معتبر .

د)قد يقول قائل ، وفقا لمنطق المالكية ، أن عددا كبيرا من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد وفدوا إلى الشام ، وعددا آخر قد وفدوا إلى العراق ، ومن ثم فإن عمل أهل الشام أو اهل العراق – في العصور التالية ، يعتبر امتدادا لعمل الصحابة الوافدون لتلك الأمصار ، ومن ثم يعول على عملهم ويحتج به ، لأن عمل الصحابة يعد امتدادا لعمل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل أحد من أهل العلم المعتبرين بذلك .

والذي أرى أن عمل أهل المدينة ليس أصلا ولا دليلا يرد به الخبر ، وإن كان عملهم قد يكون قرينة ضمن العديد من القرائن التي قد تقوي أو تضعف خبر الآحاد .

خاتمة

خلاصة البحث :

يعد البحث دراسة تحليلية مقارنة في أقوال العلماء ، التي وردت في السنة بحسب سندها : المتواترة والمشهورة والآحاد ، حيث تعرض البحث بالنظر والتحليل والتعقيب لتلك الأقوال ، سواء ما تعلق منها بتعريف كل قسم من أقسام تلك السنة ، أو ما تعلق ببيان شروطها وحجيتها وحكمها ، وما إلى ذلك من مسائل ذات صلة ، وقد روعي أن يكون متن البحث شاملا لنص أقوال العلماء ، ووصف وتوضيح ما يقتضي منها ذلك ، فضلا عن التعقيب على تلك الأقوال تعقيبا موجزا ، إلا شروط الراوي والرواية في خبر الآحاد ، فقد تناولت معظمها بالتحليل والتأصيل التفصيلي ، أما حواشيه فقد قصدنا أن تتضمن كثيرا من التفصيل والتحليل والتعقيب لكثير من أقوال العلماء ، خاصة ما نرى أهميته .

وعن إشكالية البحث وهدفه وأهميته وخطته ، فقد سبق بيانها جميعا بالمقدمة ، ولا داعي لتكرار ما سلف ، ولقد استشعرت أهمية البحث عند وقوع الاختيار عليه ، ولكن زادت تلك الأهمية بعد أن شرعت النظر في أقوال العلماء ومراميها ، حيث وجدت أن بين بعضها البعض تباينا يقتضي تقريبا وتوفيقا ، أو يستلزم قولا فصلا مرجحا لبعضها على الأخرى .

أهم نتائج البحث :

أولا : إجماع علماء المسلمين ، بل أمة الإسلام سلفا وخلفا ، على أن السنة دليل شرعي على الأحكام بعد القرآن الكريم ، والقول بغير ذلك يعد خروجا صراحا من الدين .

ثانيا : اتفاق علماء المسلمين على أن المتواتر يفيد اليقين ، واختلافهم في شرط العدد الذي يتحقق به التواتر فلقد ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم إمكانية القول بعدد معين ، وأن ضابط ذلك هو تحقق العلم الضروري عند أي عدد ، وذهب

البعض إلى تحديد عدد عنده يكون الخبر متواترا ، والذي أرى أن ما قال به الجمهور من أن العدد يختلف باختلاف الوقائع وأحوال المخبرين والمخبر عنه والقرائن ، يجرد شرط كثرة العدد من معناه ، حيث لا يكفي العدد وفقا لقولهم بل يلزم البحث في أحوال المخبرين والوقائع والقرائن ، وما هذا إلا إضافة لشروط أخرى للاعتداد بشرط العدد . صحيح الكثرة تدل على العلم ولكن ينبغي تحرير مفهوما منضبطا للكثرة التي بها يتحقق العلم ، فما ينبغي أن يغلق باب الاجتهاد في هذا الباب ، فتحديد العدد أراه مسألة أصولية لازمة ، وتستوجب استنباطا أصوليا من أهل العلم المتخصصين ، والقول بغير ذلك يفتح بابا واسعا للاختلاف حول تحقق المتواتر من عدمه .

ثالثا: الخبر المشهور قال به الأحناف ، و جمهورهم على أنه يفيد علم الطمأنينة وهو قريب من علم اليقين ، وذهب بعض الأحناف كالجصاص إلى أن المشهور قسم من المتواتر ، ومن ثم يفيد علم اليقين ، وعلى الرغم من وجاهة قول الجصاص ومن ذهب مذهبه ، إلا أن ترجيح قول جمهور الأحناف أولى ، فالصحابي عدل لا ريب ، ولكن القطع بيقين جازم بصدق الخبر لا يقتضي عدلا وحسب بل عدلا وضبطا معا ، ومن ثم وجب تقوية ضبط قوله بجمع من رواة آخرين من الصحابة – لتحقيق اليقين الجازم – ولا يكفي آحادهم ، وهو ما يقتضي تحرير عددا لرواة الخبر للمتواتر ، كما أسلفت ، والذي أميل إليه إلى أن جمع رواة المتواتر من طبقة الصحابة ، ينبغي أن يكون أقل من باقي الطبقات ، فخير العصور بعد عصر النبوة هو عصرهم ، والواحد منهم قد يعدل عشرات من الرواة في باقي الطبقات ، فإن كان المعيار الكمي – العدد – هو محل الاعتبار الأهم والمعول عليه الرئيس في تحقق المتواتر ، إلا أنه ما ينبغي أن يغفل أهمية المعيار الكيفي ، أي قدر الراوي وشأنه في الإسلام ، وهم رضوان الله عليهم كالنجوم ، وقد اختارهم الله تعالى لصحبته صلى الله عليه وسلم ، فانظر مدى علو قدرهم .

رابعا : ذهب جمهور الأصوليين إلى أن شروط الراوي لخبر الآحاد أربعة : العقل ، ، الإسلام ، الضبط ، العدل وقال بعضهم غير ذلك ، والذي أرى أن الشروط الأربعة يجمعها جامع واحد ألا وهو مروءة الإسلام ، فمن لا عقل له لا مروءة له ، ومن لا أمانة وعدل له لا مروءة له ، ومن فقد المروءة فقد نور العلم ، ومن فقد نور العلم كان مغفلا لا يضبط ولا يحفظ ، ومن انتحل ملة غير الإسلام فقد بداهة مروءة الإسلام ومن ثم لا يستحق منصب الرواية عن خير الأنام ورسول الله الملك العلام ، سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله ،صلى الله عليه وآله وسلم ، لذا فالشروط الأربعة يجمعها شرط واحد ألا وهو مروءة الإسلام ، أو هو شرط واحد له أربعة أوجه .

خامسا : فيما يتعلق باشتراط الأحناف ألا يخالف خبر الآحاد كل الأقيسة الصحيحة لقبوله ، إلا إذا كان الراوي فقيها حينئذ يقدم الخبر على القياس ، فلقد انتهيت إلى ترجيح قول الشوكاني على قول الجمهور والأحناف ، فيما قال به من أن خبر الآحاد الخارج مخرج الصحيح والحسن يقدم على القياس ، سواء كان الراوي فقيها أو لم يكن ، وهو ما أراه مذهبا وسطا بين الجمهور والأحناف ، وبينت الأدلة على ذلك .

أما لو كان الخبر خارجا مخرج الضعيف ، والقياس ثبتت أركانه ، خاصة علته ، بدليل قطعي الثبوت فذهبت إلى تقديم القياس على الخبر ، إلا لم يمكن الجمع بينهما ، أما لو كان القياس علته وحكم أصله ثابتين بدليل ظني الثبوت أو أحدهما ، أرى أنه يتساوى مع خبر الآحاد الخارج مخرج الضعيف ، فإما أمكن الجمع بينهما وإلا تم الترجيح بينهما ، وفقا لقواعد الترجيح الأصولية ، حيث أن كلا من القياس في تلك الحالة وخبر الآحاد يفيدان الظن ، ومن ثم يتساويان ، ومن ثم لزم الترجيح بينهما.

سادسا : ما قال به الأحناف من عدم قبول خبر الآحاد الذي يتعلق بمسألة تعم بها البلوى ، فلقد ذهبت إلى ترجيح قول الجمهور ورد قول الأحناف وبينت الأدلة على

ذلك ، أما قول الأحناف من لزوم عدم إنكار الراوي للخبر بقوله أو بفعله ، كشرط لقبول خبر الآحاد ، فهو قول سديد ولا أرى مطعن عليه ، وذهبت إلى ترجيح قولهم على قول الجمهور ، وبينت الأدلة على ذلك ، إلا أنني اشترطت في تلك الحالة ألا يكون الخبر قد روي من طريق آخر واستوفى شرائط صحته .

سابعا : اشترط المالكية لقبول خبر الواحد ألا يخالف ما جرى عليه عمل أهل المدنية ، ولقد ذهبت إلى رد قولهم وترجيح قول الجمهور ، وبينت الأدلة على ذلك .

ثامنا : لا خلاف في أن مراسيل الصحابة حجة ، أما مراسيل القرن الثاني والثالث الهجري فهي حجة عند الأحناف ، واشترط الإمام الشافعي لقبولها أن تؤيد بآية أو حدث مشتهر أو اشتهر عمل السلف بها ، أو يثبت اتصالها من وجه آخر ، ولقد تتبع مراسيل سعيد بن المسيب وثبت لديه اتصالها ، و الذي أميل إليه هو رأي الإمام الشافعي رضي الله عنه ، حتى لو كانت المراسيل شائعة في عصر التابعين وتابعي التابعين ، لأني أرى أن ما اشترطه يعد شرطا شكليا لازما للاطمئنان لقبول المراسيل ، إلا إنني أرى أنه لو تعددت المراسيل حول مسألة بعينها ، حينئذ يعضد كل منها الآخر ويقوي بعضها بعضا ، وتعتبر كالمتصلة اتصالا صحيحا بالنبي صلى الله عليه وسلم .

المصادر والمراجع

مرتبة هجائيا بدون اعتبار : ال ، أبو ، أبي ، ابن ، اللقب

القرآن الكريم .

١-(أ.د) أحمد فراج حسين ، أصول الفقه الإسلامي ، المكتب العربى للطباعة والنشر ، مصر ، ١٩٨٦ م .

٢-أبو إسحاق الشاطبي ، إبراهيم بن موسى الغرناطي ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١٤٢٩ هـ ، بتحقيق د. محمد الإسكندراني ، عدنان درويش ، (الشاطبي) .

٣-أبو إسحاق الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٣٢هـ ، (الشيرازي) .

٤-أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، أصول السرخسي ، بتحقيق أبو الوفا الأفغاني ، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية ، ج١ ، (السرخسي) .

٥-أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي ، فتح الغفار بشرح المنار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، (النسفي) .

٦-أبو حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٢٩ هـ ، (الغزالي) .

٧-أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، مقاييس اللغة ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٩هـ .

٨-سنن أبي داود ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ.

٩-القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، شرح العضد ، على مختصر المنتهى الأصولي ، للإمام أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر ،

المعروف بابن حاجب المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤٢١هـ.
١٠-أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجويني ، متن الورقات ، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٤٢٩هـ،(الجويني)
١١-الشيخ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١٤٢٣هـ .
١٢-تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤٢٤ هـ.
١٣-عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، ط ٢٠٠٤ م .
١٤-أبو عيسى بن الضحاك الترمذي ، سنن الترمذي ، دار الحضارة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ١٤٣٦ هـ ،(الترمذي).
١٥-محمد بن إدريس الشافعي ، الرسالة ، دار الآثار للنشر والتوزيع ، القاهرة ،ط ١٤٢٩ هـ . (الإمام الشافعي رضي الله عنه)
١٦-محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ، الغردقة ، ط ١٤١٣هـ ، (الزركشي)
١٧- (أ.د) محمود الطحان ، تيسير مصطلح الحديث ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٣١هـ .
١٨-محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
١٩- (أ.د) محمد كمال الدين إمام ، أصول الفقه الإسلامي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ م .
٢٠-(أ.د) محمد مصطفي شلبى ، المدخل في الفقه الإسلامي ، مصر .